

المختصر الوجيز
في
مقاصد الشريعة

ح دار الأندلس الخضراء ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرني ، عوض بن محمد

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع ، — جدة .

١٤٨ ص : ٢٠ × سم

ردمك ٩ - ٢٨ - ٧٩١ - ٩٩٦٠


١ - الشريعة الإسلامية ٢ - التشريع ٣ - أصول الفقه أ - العنوان .

١٩ / ٠٤٣٣ ديوبي ٢٥٠

رقم الإيداع : ١٩ / ٠٤٣٣

ردمك : ٩ - ٢٨ - ٧٩١ - ٩٩٦٠

دَرَاسَتْ مَوْضِيَّةٌ (١)



الْمُحَصَّرُ الْوَجِيزُ
فِي
مِقَاتِلِ اللَّهِ شَرِيعَةٍ
تأليف
د. عوض بن محمد القرني

**حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٩ - ١٩٩٨ م**

**دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع
الإدارة : حي الثغر - شارع باخشب - سوق الجامعة التجارى
هاتف : ٦٨١٥٠٢٧ فاكس : ٦٨٨٤٧٨٢
فرع السلامة - شارع عبدالرحمن السديري - مركز الزومان التجارى
هاتف وفاكس : ٦٨٢٥٢٠٩ - ص.ب ٤٢٣٤٠ جدة ٢١٥٤١**



الحمد لله رب العالمين ، خالق الخلق أجمعين ، وإله
المتقين ، أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ، ليخرج - سبحانه - الناس
من الظلمات إلى النور وبيان للمكلفين الحق من الضلال والغى
من الرشاد ، وحدد سبحانه سبل السعادة في الدنيا والآخرة على
سبيل الإجمال والتفصيل في الدقيق والجليل والعام والخاص لفرد
والجماعة ، وأقام لكل ذلك واصحات الأدلة القاطعة وبيانات
البراهين الساطعة فتجلت آثار حكمته وعمت سوابع نعمته
وسبقت موجبات رحمته في خلقه وأمره ، فسبحانه من رب
رحيم ، وله الحمد من إله حكيم .

والصلوة والسلام على من جعله الله رحمة للعالمين ، الذي
بعثه الله للخلق كافة ، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب
والحكمة ، فأنقذ الله به من الشقاء ، وهدى به من الضلال ، وكان
كما وصفه ربه - سبحانه - حريص على المؤمنين بهم رؤوف

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

رحيم ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، فما ترك خيراً حتى أرشد إليه ، وبين طرق كسبه والوصول إليه ، ولا شرًا حتى حذر منه ، وبين وسائل رده والنجاة منه ، ورضي الله عن آلـه الطيبين الطاهرين ، وأصحابه المختارين المفضلين ، وأتباعه المصطفين إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإنه لما كان الفقه في الدين من أسمى المطالب ، والسعى في تحصيله من أعلى المراتب ، رأيت أن أساهم في بيان بعض فقه الكتاب والسنة وبخاصة في أبواب الأصول الفقهية ، وبالذات في باب المقاصد الشرعية ، فقد سبق وأن درست مادة المقاصد في كلية الشريعة وأصول الدين في أبها بضع سنين ، وكان المنهج المقرر لذلك مسائل وفصول من كتاب المواقف للإمام أبي إسحاق الشاطبي - رحمه الله - وكان بعض التلاميذ يكتبون معه أثناء الحاضرات ، ويصور زملاؤهم ما كتبوه ، فانتشرت مذكرات عديدة مليئة بالأخطاء والتحريفات ، والنقص والخرم في الكلام ، ناهيك عن التضارب والاختلاف بين ما انتشر بسبب اختلاف أفهم الكاتبين ، فألحّ على بعض من درستهم في إخراج تلك الحاضرات بصورةها الصحيحة التي كنت أقيها عليهم ، فأعدت النظر فيما بين يديه من أوراق وقصاصات ، فرتبتها وهذبتها واختصرتها ،

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

٧

وحاولت تبسيطها وتسهيل عبارتها وأسلوبها ، لعل غير المتخصص يستفيد منها ، وسميت هذا الكتاب « المختصر الوجيز في مقاصد التشريع » ، وسيكون أغلب ما في هذا الكتاب مستفاد من كتاب المواقف للشاطبي مع إمامات بغيره ، فما كان فيه من صواب في الاختيار والترتيب والتبويب فالحمد فيه لله وحده ، وما كان فيه من خطأ وزلل فأستغفُرُ الله منه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *



إن أمر المقاصد الشرعية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعي والمتلقين في الكتاب والسنة من المبتدئين أو المجتهدين ؛ إذ إنها كالبواصلة التي تحدد للمسافر صحة اتجاهه من عدمه فهي بالإضافة لأمور أخرى تساعد الباحث عن أحكام الشريعة في تحديد صحة سيره ، وسلامة طريقه في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة وعباراتها واستخراج واستنباط مدلولاتها ومعانيها ومراميها ، فهي مختصة بأهل العلم والاستنباط وأرباب الفقه والاجتهد ، (وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء في ذلك متباوتون على قدر القرائح والفهم)^(١) .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١٨ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

ويمقدار رسوخ العالم في فقه الكتاب والسنّة ، يكون مقدار استيعابه لكتليات مقاصد الشريعة ، وقدرته في إدراج جزئيات الأحكام تحت تلك الكليات وردها إليها ؛ إذ إن فهم بعض مسائل الفروع متيسر حتى للعامي الأمي ، (أمّا معرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه)^(١) ، بل إن التأمل في أسرار الشريعة يقطع بأن (خاصة الفقه في الدين معرفة حكمة الشريعة ومقاصدتها ومحاسنها)^(٢) .

ولقد خطى القرآن بالعقل البشري خطوات جباره في سبيل الرقي به ، وفتح مداركه على ما في الكون من بديع خلق الله وآثار حكمته ، وربط الأمور بأسبابها ، وترتيب ثمارها ونتائجها عليها ، حتى أصبح تفكير المسلم تفكيراً غائياً سبيلاً ، (ولقد تحول الإدراك الإسلامي إلى نوع من اليقين بذلك الترابط الدقيق بين المقاصد والأفعال ، فالفعل عبث إن خلا من مقصد وغاية ، والفعل لا يتحقق إن لم توفر له أسبابه ومقدماته ، فالآمور مرتبطة بغاياتها من حيث الإثار والإنتاج ، ومرتبطة بمقدماتها وأسبابها من حيث

(١) حجة الله البالغة ١٣٦/١ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٤/١١ .

الوجود والتحقيق ... ، إن مدار التكليف والمسؤولية الإنسانية على مباشرة الأسباب ، وتسخير النواميس والقوانين الإلهية التي تحكم حركة الوجود ، وابتغاء آثارها ونتائجها ، لتحقيق مهمة الاستخلاف ، وأداء حق الأمانة بإعمار الكون ، وتنظيم الحياة وفق المنهج الذي رسمه خالق الإنسان والكون والحياة سبحانه فمعرفة مقصد الشارع من الحكم ، كمعرفة قصد المكلف من الفعل والأسباب الالزامية لتحقيق الفعل في الوجود ، كل هذه العناصر تشكل أجزاء أساسية في منظومة العقل المسلم^(١) .

وبهذا تحول المسلم إلى عامل بناء لا هدم ، وعنصر سعادة لا شقاء في تاريخ الإنسانية يتحرك بإيجابية فائقة في الحياة بمختلف صورها ، وفي شتى جوانبها (إن الذي يرفضه الإسلام أن يسعى العبد لنيل حظه من الدنيا بهواه من غير الطريق الذي ارتضاه الشارع ليس القضية التي جاء بها الإسلام هي الهروب من الحياة ، كي نتال الجنة والنعيم الآخروي ، الإسلام يريدنا أن نسخر الحياة باسم الإسلام وبنهاجه ، يريد الإنسان المسلم أن يكون طاقة قوية ، تندفع إلى الحركة والعمل والكفاح في الحياة لبناء الحضارة الإنسانية الخيرة ، ويسدّ التغرات التي تظهر في العالم

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د . يوسف العالم ، ص ٣ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

المادي ، نتيجة للدّوافع الحيوانية التي تولد الصراع الحادّ في أعماق نفس الإنسان^(١) .

(ولو تبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنّة ، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله وزجر عن كل شر دقه وجله)^(٢) .

ولقد ظن بعض الناس - خطأً - أن أمر الدين لا يستقيم إلا بؤاد الغرائز البشرية ، وكتب النوازع الفطرية الإنسانية ، وتحمّيل النفس ما لا تطيق ، بل ظنوا أن الآخرة لا يصلح شأنها وتحقّق ثمرتها إلا بالإدبار عن الدنيا ، والتخلّي عنها بالكلية ، واعتزال أمرها كله ، (وقد أدى العمل على النحو الذي يقتضيه هذا الاتجاه إلى حدوث صراع نفسي في نفوس العاملين به ، كانت له آثار سيئة ، ذلك أنهم يحاولون كبت نوازع الفطرة ، ويطلبون محواها وإزالتها ، وهذا أمر مستحيل فإذا وقع الإنسان بين ضغط الغريزة الدائم الملتحّ ، وبين ما يعتقد أنه سمو وكمال ، وهو محاربة هذه الميول وختقها في أعماق النفوس ، فالنتيجة الحتمية أن يدمر الصراع الشائر بين الدّوافع والكوابح نفس صاحبه ، ويوهن قواه ، ويشتت فكره ، ويملا القلب حيرة وقلقاً)^(٣) .

(١) مقاصد المكلفين د . عمر الأشقر ، ص ٣٩٥ - ٣٩٧

(٢) فواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام . ١٨٩/٢

(٣) مقاصد المكلفين د . عمر الأشقر ، ص ٣٩٠

وإنما أتي أرباب هذا الاتجاه من أهل الزهد والسلوك والتضوف من قلة فقههم في الدين وبخاصة في باب المقاصد الشرعية (وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده ، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحسن التي تفوق التعداد ، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعد ، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابقة)^(١) .

وبهذا الفهم الصحيح والفقه المستثير للدين الله تعمير الدنيا بالسعادة الوارفة ، ويعيش الإنسان في توائم تام مع ذاته ، وانسجام كامل مع فطرته ، معبداً ذاته والحياة من حوله لربه ، وجاعلاً الدنيا طريقاً للآخرة ، بالغاً بطاقاته وإمكاناته أقصى مدى لها يمكن أن تصل إليه في سبيل البناء الحضاري والرقي المدني ، غير متشفوف ولا محاولٍ أن يتصدى لما لم يخلق له ولم يؤهل للقيام به من إيجاد وابتداع دينٍ وتشريع ، لتسخير الحياة ، وتحديد مفاهيم الغيب ؛ لأن حق التشريع وبيان الدين الله وحده ؛ ولأن (لفظ التشريع في اصطلاح الشرعيين له معنيان ، أحدهما : وضع شريعة مبتدأة ، وهذا لا يملكه في الإسلام إلا الله وحده .

وثانيهما : استمداد حكم من شريعة قائمة ، سواء أكان استمداده من نص من نصوصها ، أم من دليل من دلائلها ، أم من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٨٣/٢٠ .


مبادئها وروحها وإنشاء التشريع في الإسلام بالمعنى الأول لا يملأه حقيقة إلا الله سبحانه وتعالى ، وأمّا بالمعنى الثاني فهو مجاز لا حقيقة ؛ لأن المستبط يكشف عن حكم موضوع لainshie حكماً جديداً^(١) .

وبهذا سلم المسلم فرداً أو أمة نظاماً أو حضارة من مأزق الصراع بين الروح والمادة ، والمثال الواقع ، الذي وقعت فيه الأديان المحرفة والحضارات المادية المعاصرة ، وإن الالتفات إلى فقه المقاصد ، ليساهم - بإذن الله - في تجاوز كثير من المزالق التي قد يقع فيها بعض الدعاة ، أو طلبة العلم ، حين يقصرون نظرهم على دليل جزئي شرعي ، غير ملتفين إلى موقعه في سياقه العام من كليّات الشريعة ومقاصدها العامة ، وما يتربّط على تنزيله في الواقع بالكيفية التي ارتاؤها ، غير عابين بالموازنة بين المصالح والمفاسد ، الذي هو ثمرة لفقه المقاصد ، والذي هو في الحقيقة لب وروح وحقيقة السياسة الشرعية في التعامل مع الأحداث والواقع والمستجدات في الحياة ب بصيرة وهدى وفقه وعقل وما أقل من جمع ذلك في زماننا .

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د . يوسف العالم ص ٢١

وما مثل من يتصدى لأمر الإفتاء والدعوة والتوجيه من غير إمام مقاصد الشرع ولا معرفة حقيقة بالواقع إلا كمثل من يبحث عن الشمرة في غير شجرتها ، أو يحاول استنبات البذرة في غير بيتها ومكانها المناسب الذي لاتنمو وتنتج إلا فيه ، وأنني لهذا أو لذاك أن يبلغ المراد أو يصل للغاية والمهدف ، وإن بذل الجهد وأتعب النفس ، قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتُوْتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَنْقَىٰ وَأَثْوَى الْبَيْتُوْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾^(١) .

* * *



تعريف المقاصد

المقاصد في اللغة : جمع مقصد ، وهو في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء ، والقصد الاعتماد والأمْ قصده يقصده قصداً ... وقصدت قصده نحوت نحوه

ومن معاني القصد في اللغة : استقامة الطريق والعدل وعدم الجور ، وإتيان الشيء ، تقول : قصده أي أتيته ، وتأتي بمعنى التوسط في الأمر ، والكسر ، تقول : قصدت العود أي كسرته ، ويطلق على اللحم اليابس ، والعنق من الحيوان^(١) .

المقاصد في الاصطلاح : لم أجد من عرف المقاصد من علماء الشريعة الأقدمين رغم كثرة لهجهم بذكرها في كتبهم ، بل إن رأس المؤلفين في علم المقاصد الشاطبي - رحمة الله - لم يكلف نفسه عناء التعريف للمقاصد رغم سعة حديثه عن المقاصد .

أما المعاصرین فممن عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فقال : (مقاصد التشريع العامة هي المعانی والحكَمُ الملحوظة

(١) انظر : لسان العرب ٣٥٣ / ٣ - ٣٥٦ ، والقاموس المحيط ١ / ٣٢٧ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لاختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل المعاني هي المقاصد بينما المعنى هو التفسير ، أمّا المقصود فهو الغاية من الشيء والحكم كذلك أوسع وأشمل من المقاصد .

وتعريفها الأستاذ علال الفاسي فقال : (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(٢) .

ويلاحظ على هذا التعريف جعله المقاصد هي الأسرار ، الواقع أن الأسرار قد تكون مقاصداً وقد لا تكون مقاصداً ، وكذلك فالغالب أن المقاصد ليست من باب الأسرار في الشريعة دائماً .

وقال الدكتور يوسف حامد العالم : (مقاصد الشارع من التشريع يعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام)^(٣) .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧ .

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٨٣ .

وقد أحسن بذكر الغايات ولكنه أخذ عبارة الأسرار من الأستاذ علال الفاسي فيرد عليه من الملحوظات ما ورد عليه .

ولعل تعريف الأستاذ أحمد الريسيوني أسلم من التعريفات السابقة حيث قال : (مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)^(١) .

ولو قال : مقاصد الشريعة هي الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين ، لكن أولى ، فكلمة « أنزلت » أولى من الكلمة « وضعت » لما فيها من الإشارة لنزول التشريع من الله .

وكلمة « لأجل » في تعريف الأستاذ الريسيوني حشو لا حاجة له ، والخلق أشمل من الكلمة « العباد » المشعرة بالملكفين فقط ؛ لأن الشريعة جاءت لصلاح وإصلاح الملکفين وغيرهم من جميع المخلوقات وإن كان المخاطب بها أهل التكليف فقط من الإنس والجن .

وعبارة « في الدارين » إشارة إلى المصالح الأخروية التي هي من أهم مقاصد الشريعة وإن غفل عن ذكرها كثير من كتب في المقاصد .

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٧ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

و (المقاصد الشرعية نوعان : معان حقيقة ، ومعان عرفية عامة ، ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطلقاً ثم إننا استقررنا بالشريعة فوجدناها لاتراعي الأوهام والتخيلات وتأمر بنبذها فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية)^(١) .

* * *

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٥١ - ٥٤ .

حكمة التشريع

إن أفعال العقلاء ذات الشأن تنزعه - غالباً - عن العبث
وما لا قصد له .

والله سبحانه وتعالى له المثل الأعلى ، وهو أحكم الحكماء ،
الذي أحاط بكل شيء علماً ، الذي خلق فسوى ، والذي قدر
فهدى ، الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، وقد
أنزل شرعة المطهر ، ليخرج به الخلق من الظلمات إلى النور ، وليتم
عليهم نعمته ، قال تعالى مخاطباً رسوله عليه السلام : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ
إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ
عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيَتَمَّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم
لَعْلَكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ
ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾^(٣) ، وقال

(١) الأنبياء : ١٠٧ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) التحليل : ٩٧ .

تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴾^(١) ،
 وقال تعالى : ﴿ كُبِّلَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُبِّلَ عَلَى الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾^(٢) ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنَاهِي
 عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
 حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلِيبُ ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ
 وَسَحَّرُمْ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا
 بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾^(٦)
 فدللت هذه الآيات على أن الشرع جاء لتحصيل المصالح وتكثيرها
 ودرء المفاسد وتقليلها .

وما هذه النصوص القطعية إلا غيض من فيض ، وجزء من كل ، وقليل من كثير ؛ إذ إن نصوص الشرع متضارفة الدلالة على أن (المقصد العام للشريعة الإسلامية) هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها ، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ، ومن صلاح

(١) طه : ١٢٤ .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) العنكبوت : ٤٥ .

(٤) البقرة : ١٧٩ .

(٥) الأعراف : ١٥٧ .

(٦) الحديد : ٢٥ .

في العقل وفي العمل ، وإصلاح في الأرض واستباط خيراتها وتدبير لمنافع الجميع)^(١) .

و (إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ، ومن جزئياتها المستقرأة أن المقصود العام من التشريع فيها ، هو حفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه ، وهو نوع الإنسان ، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه)^(٢) .

(وبذلك تكون الشريعة مستهدفة لتحقيق مقصود عام ، وهو إسعاد الأفراد والجماعة ، وحفظ النظام ، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني ، حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة ، فيحظى الإنسان بسعادة الدارين)^(٣) .

والعقل يشهد بما دل عليه الشرع ؛ إذ ما من صاحب عقل سوي ، وفطرة سليمة يبلغه الشرع المطهر ، إلاً ويقطع بأن

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٤٥ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٦٣ .

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د . يوسف العالم ص ٨٣ .

المختصر الوجيز في مفاصد التشريع

أحكامه جاءت حاوية لجميع المصالح والخير ، قاطعة لجميع المفاسد والشر ، (فالشرع كلها وبخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والأجل ، أي في حاضر الأمور وعواقبها)^(١) ، ولو ذهبنا نستعرض الأمثلة من شهادات العقلاة قدِّماً وحدِيثاً لخرجنا عن المراد وطال بنا الكلام .

وكذلك الواقع التاريخي أعظم شاهد على هذه الحقيقة ، فما من أمة أخذت بهذا الدين العظيم في أحكامه وآدابه إلاً وتبدل حالها من الشقاء إلى السعادة ، ومن الضعف إلى القوة ، ومن الفقر إلى الغنى ، ومن الخوف إلى الأمان ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن التفرق والشتات إلى التوحد والإخاء والوئام ، (واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطه بِحِكْمٍ وعَلَى راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد)^(٢) .

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى بأن الوحي الذي أنزل نور وهدى وشفاء ورحمة ، ورفع للحرج ، وطهارة وحياة طيبة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٣ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١٤ .

للنفوس والأبدان ، وبشرى وحكمة ، وتركيبة للناس ، وأمر بالعدل والإحسان ، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغى ، وإخراج من الظلمات إلى النور ، ووضع للإصر والأغلال عن الناس ، ولا يمكن أن يكون متصفًا بهذه الأوصاف العظيمة (حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة ، فيكون مرشدًا إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة)^(١) .

وإن مقتضى رحمة الله وحكمته وعلمه وإحاطته سبحانه وتعالى ألا يخلق الخلق ويرسل الرسل وينزل الكتب ويجعل الجزاء والثواب والعقاب عبئاً **﴿أَفَحَسِبُتَهُ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَاتَّرْجِعُونَ﴾**
﴿فَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ الْعَلِيُّ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾^(٢) ، وقال سبحانه : **﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾**^(٣) فكما ظهرت آثار حكمته الباهرة سبحانه وعلمه المحيط ورحمته الواسعة في خلقه ، حيث خلق عباده جميع ما في الأرض والسموات ، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ، وصورهم في أحسن تقويم ، ورزقهم السمع والأبصار والعقول ، فهي كذلك في أمره ونهيه سبحانه ، حتى قال

(١) شفاء العليل لابن القيم ص ٤٠٠ .

(٢) المؤمنون : ١١٥ - ١١٦ .

(٣) الأعراف : ٥٤ .

ابن القيم - رحمة الله تعالى - : (والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبية على وجوه الحكم التي لأجلها شرع الأحكام ، ولأجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسكنها ، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)^(١) .

(وإن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة من الأحكام إما أن يكون لعدم علم الله بها ، وهذا محال في حق من هو بكل شيء علیم ، وإما لعجزه عن تحصيلها ، وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قادر ، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه ، وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين ... وإنما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها ، وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد بل هو فعال لما يريد ، وإنما لاستلزمها نقصاً ومنافاتها كمالاً ، وهذا باطل ، بل هو قلب للحقائق وعكس للفطر ومناقضة لقضايا العقول ... وإن مما هو معلوم ببداهة العقول وبمحاري العادات أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضر فإنه نظام فاشل مزدرى ، منسوب

(١) مفتاح دار السعادة ص ٤٠٨ .



واضعه إلى الجهل والتغفيل ، متهم بالشر ، وانظر إلى من شئت من أصحاب الأنظمة الوضعية أيرضى أحد منهم أن يقال له : إن نظامك ليس له قصد ولا يتحقق مصلحة ، فإذا كان ذلك مما يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص فيهم فلتزد شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى .

بل كيف يليق بمن عرف دين الله وشرعه وخالطت قلبه بشاشة الإيمان أن يظن ذلك بشرعية الرحمن ، وما ذلك إلا من ظن السوء برب العالمين ، نعوذ بالله من ذلك)^(١) .

(وما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على النفس أو العقل أو الدين أو النسل أو المال ، وإن هذا يبدو من الشرعية في جملة مقاصدتها ، ولا يمكن أن يكون حكم شرعي إلا وهو متوجه إلى ناحية من هذه التوأحي)^(٢) .

وإذا تبين لنا بصورة قطعية قصد الشرع إلى تحقيق المصالح جملة وتفصيلاً ، فلنقم قدر المستطاع ببيان القواعد الأصولية للمفاصد الشرعية وأقسامها وأمثلتها وطرق معرفتها وما يلحق بذلك من مسائل ومباحث ، على سبيل الاختصار والإيجاز إن شاء الله .

(١) مفاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ١١٩ - ١٢١ .

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف العالم ص ١٢٥ .

مراتب المقاصد

لقد اصطلح العلماء على تقسيم المقاصد إلى ثلاثة مراتب ، هي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات ، وهذا الاصطلاح قد تم التأليف في علم الأصول ، لكن من أهل العلم من يذكره بشكل صريح ، ومنهم من يشير إليه إشارة فقط ، ومنهم من يلحظه في اجتهاده الفقهي واستدلاله وترجيحه .

ومن ذكر هذه المصطلحات أو بعضها إمام الحرمين والغزالى والعزى بن عبد السلام والقرافى وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم كثير ، على أن أوسع من تحدث عن علم مقاصد التشريع وفق مسائله ، وكان بحق أستاذه وإمامه أبو إسحاق الشاطئي الأندلسى ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . . .

* * *

المرتبة الأولى للضروريات :

وهي التي (لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)^(١) .

وهي أعلى مراتب المقاصد الشرعية ، بل هي الغاية الأولى من نزول التشريع ، وهي جارية في العبادات والمعاملات والعادات ، (فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجملها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش)^(٢) .

و (الضرورة أخص من عموم المصلحة ، فهي المصلحة التي تصل درجة الاحتياج إلى أشد المراتب وأشده الحالات ، فيصبح الإنسان في خطر يحذق بيده أو نفسه أو ماله أو عرضه أو ما أشبه ذلك ، وتتوقف حياة الناس الدينية والدنيوية عليها ، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة الدنيا ، وضاع النعيم وحل العذاب الأليم في الآخرة)^(٣) .

(١) المواقف للشاطبي ٨/٢ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٧٩ .

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د . يوسف العالم ص ١٧٢ .

والضروري منها (ما يعقل معناه ، وهو أصل ويعول المعنى
المعقول منه إلى أمر ضروري لابد منه) ، وهذا ينزلة قضاء
الشرع بوجوب القصاص في أوانه ، فهو معلم بتحقق العصمة في
الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها ، ويلتحق به تصحيح
البيع ، فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة
ظاهرة ، فمستند البيع إذا آتى إلى الضرورة الراجعة إلى النوع
والجملة)^(١) .

وهو ما اصطلاح على تسميته الضرورات الخمس ، وهي :
حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، قال تعالى : ﴿ قُلْ
تَعَالَوْا أَتُنْهِي مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ لَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالَّذِينَ
إِحْسَنَتُمْ وَلَا تُنْهَاوْا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِيمَانِهِمْ تَحْنُنْ نُرْزُقُكُمْ وَلَا يَأْفَمُونَ وَلَا تَنْقِرُوا
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَقْلُونَ ﴾ وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ
الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَتَلَقَّ أَشْدَدَهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ
بِالْقِسْطِ لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قَلَمْتُمْ فَآعْدِلُوا وَلَوْكَانَ ذَا
قُرْبَى وَعَمَدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ وَأَنَّ
هَذَا صِرَاطٌ طَيِّبٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغِمُوا السُّبُلَ فَتَرَقَ بِكُمْ عَنْ

سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ ﴿١﴾ (١) (هذه هي المصالح الضرورية «الضروريات» التي تقصد بها الأعمال والصرفات التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فهذه الأمور الخمسة يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية ، فإذا فقد بعضها اختلت الحياة الإنسانية) (٢) .

فحفظ الدين من باب العبادات ، وحفظ النفس والعقل من باب العadiات ، وحفظ النسل والمال من باب المعاملات .

والضروري في هذه الأبواب هو الحد الأدنى الذي بدونه لا يمكن أن يوجد أي من الخمس المذكورة ، فالضروري من الدين هو الذي إذا ذهب ذهب معه الدين ، ومثله بقية الأمور الأربع .

وإليك أمثلة ذلك :

فالضروري في باب الدين هو الإيمان ، والنطق بالشهادتين ، والصلة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما أشبه ذلك من أصول الدين التي إذا ذهب لم يبق الدين بعد ذهابها .

(١) الأنعام : ١٥١ - ١٥٣ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لزيد الرمانى ص ٥٤ .

وحفظ النفس والعقل بباب العادات من تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات في حدتها الأدنى الذي يتعدّر بعده وجود الحياة البدنية أو العقلية ، (وهذا الصنف الضوري قليل التعرض إليه في الشريعة ؛ لأنّ البشر قد أخذوا حيطة لأنفسهم منذ القدم فأصبح مركوزاً في الطبائع ، ولم تخال جماعة من البشر ذات تمدن منأخذ الحيطة له ، وإنما تنفاضل الشرائع بكيفية وسائله)^(١) .

أمّا باب حفظ النسل فيتم من حلال النكاح وحفظ الأعراض ، وحفظ المال من حلال إباحة الانتفاع بالأعيان والمنافع ، وانتقادها بعوض أو بغير عوض .

والأمران : النكاح والبيوع من باب المعاملات ، والضوري منها هو الذي إذا فقد لم يبق نسل ولا مال ، وانحسم الأمر جملة ، وليس المراد به بعض جزئياته^(٢) .

* * *

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٨٢ .

(٢) انظر : المواقفات ٢/٨ - ١٠ .



المرتبة الثانية الحاجيات :

وهي (المفتر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب)^(١) ، (وهي ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة ، وهذا مثل تصحيح الإجارة ، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملّكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية ، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره)^(٢) .

وهي تجري فيما جرت فيه الضروريات من عبادات وعادات ومعاملات في أبواب الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ولكنها ليست في شدة الافتقار إليها مثل الضرورات ، بل يمكن أن يتصور وجود الضرورات الخمس مع عدم وجود الحاجيات التي هي المرتبة الثانية من المقاصد ، لكن يلحق المكلف من جراء فقد الحاجي مشقة وحرج شديد .

و (الأمور الحاجية للناس ترجع إلى ما يرفع الخرج عنهم ، ويخفف عليهم أعباء التكليف ، ويسر لهم طرق المعاملات والمبادلات ، وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات

(١) المواقفات ١٠/٢ .

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٩٢٤/٢ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج
واليسير بالناس)^(١).

وهذه بعض الأمثلة لل حاجيات : ففي العبادات التي بها يحفظ الدين الشخص المخفة ، كالجمع بين الصالحين وقصر الرباعية والفطر في رمضان والمسح على الخفين وغيرها ، بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر ، فأنت ترى أنه لو لم تشرع هذه الشخص لما ذهب أصل الدين ، ولكن سيلحق المكلفين عنت ومشقة في بعض الأحوال عند سفر أو مرض أو مطر أو برد أو خوف وأشباه ذلك .

وفي باب العadiات التي بها تحفظ النفس والعقل ، كإباحة صيد البحر والبر ، والتمتع بأنواع الطيبات مأكلًا ومشربًا ومسكناً وملبساً ومركباً ، وأشباه ذلك مما لو لم يشرع لنا التمتع به لما عدلت النفس والعقل ، ولكن سيلحقها مشقة وعنت فيما لو لم يباح لها إلاً مطعم واحد ومشروب واحد وملبس واحد ومركب واحد أو قريب من ذلك مما هو ضروري الذي بعده لا يوجد نفس ولا عقل .

وفي باب المعاملات التي بها يحفظ النسل والمال ، كإباحة التعدد في النكاح ، وإباحة الطلاق ، وإيجاب النفقة ، ومنع نكاح

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للمرأني ص ٥٤ .

المرأة على عمتها وخالتها ومع أختها وأمها وبنتها ، وأشباه ذلك مما لوم يشرع لما عاد على أصل النكاح الذي به يحفظ النسل بالعدم ، ولكن سيلحق الناس عسر ومشقة وعنت وتعب .

وفي حفظ المال وهو كل ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، مثل الإجارة والسلم والقرض والمساقاة والمضاربة ، وأشباه ذلك مما لا يؤدي فقده إلى فقد المال من الوجود بالكلية الذي بفقده تفقد النفس ولكن لوم تشرع هذه الأمور لأدى ذلك إلى مشقة وعسر وعنت في حياة الناس^(١) .

(ونحن إذا أجدنا النظر في المقصود العام من التشريع نجده لا يعلو أن يساير حفظ الفطرة والخنر من خرقها واحتلالها ، ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع مذوراً ومنوعاً ، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجباً ، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة ، وما لا يمسها مباح) ^(٢) .

* * *

(١) انظر : المواقفات ١٠ / ٢ - ١١ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٥٩ .



المرتبة الثالثة : التحسينات :

وهي (الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب الأحوال المدنّسات التي تألفها العقول الراجحات)^(١).

(وهي ما لا يتعلّق بضرورة حافة ولا حاجة عامة ، ولكنّه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيس لها ، ويجوز أن يتحقّق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث)^(٢).

وهي المرتبة الثالثة بالنسبة للضروريات وال حاجيات وبالتالي فهي الأقل أهمية ، والداعي إليها أقل مما سواها مما سبقها في الأهمية ، و(الأمور التحسينية للناس ترجع إلى كل ما يجمل حالمهم ويجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ، وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحکاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل ، وتعود الناس أحسن العادات ، وترسلهم إلى أحسن النماهيج وأقومها)^(٣) ، وهي جارية فيما جرت فيه الضروريات وال حاجيات من العبادات والعادات والمعاملات .

(١) المواقفات ١١/٢.

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٩٢٤/٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للرماني ص ٥٩.

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

ومن أمثلة ذلك : في باب العبادات التي بها حفظ الدين ، كالطهارة وستر العورة في العبادات وإزالة النجاسات والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات ونوافل الصلاة والصيام والذكر وأشباه ذلك .

وفي باب العادات التي بها حفظ النفس والعقل ، كآداب الأكل والشرب ، مثل : الأكل باليمين ، وتجنب المأكل الحساس ، والمشارب المستحبثات ، والإسراف ، والإلتفار فيها ، والندب للضيافة عند عدم الاحتياج إليها ، وما يشبه ذلك .

وفي باب المعاملات ، كمنع المرأة من إنكاح نفسها ، وفرض مهر المثل ، والعدل بين الزوجات في البيت وسواء ، وإباحة نكاح الأمة عند العجز عن نكاح الحرة ، والتسريري بملك اليمين .

وفي حفظ المال وأبواب البيوع ، كمنع بيع النجاسات ، وبيع فضل الماء والكلا ، وأشباه ذلك .

(والمصالح التحسينية هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها ، حتى تعيش آمنةً مطمئنةً لها بهنجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها ، فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك)^(١) .


(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٨٢

وها أنت ترى أن مقاصد الشرع ليست في الطلب لديه سواء ، بل بعضها طلبه أكد من البعض الآخر ، وإن كانت كالدوائر التكاملة ، بعضها يتمم البعض الآخر ، فالحاجي تتمة للضروري ، والتحسيني تتمة للحاجي والضروري ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن أمر مهم في باب المقاصد ، وهو ما يلحق براتب المقاصد الثلاث من تكميلة وتممة لكل منها .

وممّا ينبغي العلم به في هذا الباب أن الضروريات ليست في مرتبة واحدة ، بل بعضها مقدم على بعض ، وجمهور أهل العلم استقر الأمر عندهم على أن ترتيب الخمس الضروريات كالتالي : الدين ثمّ النفس ثمّ العقل ثمّ النسل ثمّ المال ؟ ولذلك عند تراحم حفظ النفس مع حفظ المال ، مثلاً يقدم حفظ النفس على حفظ المال ، وهذا الترتيب يجري في باب الحاجيات وكذلك في شأن التحسينات في كل باب بحسبه^(١) .

* * *

(١) انظر : المواقفات . ١٢/٢



مكملات مراتب المقاصد :

باستقراء أحكام الشريعة وقصدها لحفظ المقاصد المذكورة يتبيّن لنا أن لكل مرتبة من المراتب السابق ذكرها تكميلة وتممة ، ويراعاتها يتحقق المقصد الشرعي في أكمل صورته ، ولكن لو فرضنا فقد هذه التكميلة مع الحفاظ على المقصد الأصلي لما أخل ذلك بالحكمة الأصلية في حفظ أصل المصلحة من أي مرتبة كانت من مراتب المقاصد ، وكذلك هذه التكميلة إذا كان وجودها سيؤدي إلى الإخلال بالمقصد الأصلي ، فحيثُلِتْ تستبعد هذه التكميلة ، ويتنازل عنها ، وتهدى حفاظاً على أصلها الذي هو المقصد الأصلي ؛ لأن اعتبار التكميلة والتممة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على أصلها بإبطاله ، وذلك لأمرتين :

الأول : أننا إذا حفظنا التكميلة بإبطال الأصل فقد أبطلنا الأصل مع التكميلة ؛ لأن ذهاب الأصل هو ذهاب التكميلة فنكون بسعينا للحفاظ على التكميلة نسعى لإبطالها .

الثاني : أننا لو افترضنا بقاء التكميلة والتممة مع ذهاب الأصل في بعض الصور لكان تحصيل الأصل أولى^(١) (ومن ثم

(١) انظر : المواقفات ١٢/١٤ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

فإنه لا يراعي حكم حاجي ، إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري ، ولا يراعي حكم تحسيني ، إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي ؛ لأن المكمل لا يراعي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له^(١) .

(ومن خصائص هذا أن القياس الجزئي فيه وإن كان جلياً إذا صادم القاعدة الكلية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية ، وبيان ذلك بالمثال : أن القصاص معدود من حقوق الآدميين ، وقياسها رعاية التماثل عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود الباب ، وهذا القياس يقتضي ألا نقتل الجماعة بالواحد ، ولكن في طرده والمصير إليه هدم القاعدة الكلية ومناقضة الضرورة ، فإن استعاناً بالظلمة في القتل ليس عسيراً ، وفي درء القصاص عند فرض الاجتماع خرم أصل الباب)^(٢) .

وإليك الأمثلة المبينة لذلك :

ففي باب الضروريات : الصلاة من ضروري الدين ، فلو اشترط فيها القيام والركوع ، وأمثال ذلك من أركانها في جميع

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للمرأني ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٩٢٧/٢ .

الأحوال ، وحكم بأنه لاتصح الصلاة بدونها أبداً لعدم أداء الصلاة في حال المرض والعجز عن أداء هذه الأركان في الصلاة ، فكان اشتراط التكملة سبباً في ذهاب الأصل ، ومن هنا صح أن يصلي المريض والعاجز حسب استطاعته .

وكذلك الجهاد ضروري لحفظ الدين ، ولابد في الجهاد من الوالي والإمام ، والعدالة من شروط صحة الولاية ، فإذا كان أمير الجهاد من ولاة الجور وليس عدلاً فهل يجاهد معه ؟ الشرع أمر بالجهاد مع كل بري وفاجر ؛ لأننا لو لم نجاهد إلا مع العدول لعاد اشتراط هذه التكملة على أصلها وهو الجهاد لحفظ الدين بالإبطال فتنازل الشرع عن التكملة حفاظاً على الأصل .

وحفظ المهمة ضروري ، وحفظ المروءة تحسيني ، فحرم أكل النجاسات حفظاً للمروءات ، فإن دعت الضرورة إلى حفظ الحياة بتناول الميتة النجسة أستقطنا تكملة حفظ المروءة لأجل الحفاظ على أصل حفظ الحياة .

ومثله أصل البيع ضروري ، ومنع الغرر في البيع والثمن أو الجهالة بأحدهما تكميلي بالنسبة لأصل البيع ، فلو اشترط انتفاء الغرر حتى بالحبة من البر مثلاً عند الكيل أو الوزن وانتفاء

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

الجهالة انتفاءً كلياً لعدن البيع تماماً ، ولأدى اشتراط هذه التكملة والتتمة إلى إبطال الأصل الضروري في باب الأموال وهو البيع .

ومن هنا فالشرع يقتصر الغرر اليسير والجهل اليسير الذي لا يمكن دفعهما ، حفاظاً على أصلهما وهو البيع ، وممما هو من مكملات الضروري ومتماماته التي شرعت له ، مثل الصلاة في جماعة ، ومثل منع شرب قليل الخمر غير المسكر ، ومثل منع النظر إلى الأجنبية ، ومثل الإشهاد في البيع والرهن ، وأشباه ذلك^(١) .

وفي باب الحاجي الإجارة في غالبيها واحتراط وجود العوضين الثمن والمثمن في أبواب المعاملات من باب التكميلات والتتممات ، وحين كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان منع بيع المعدوم إلاً في السلم بشرطه .

ولكن وجود العوضين في باب الإجارة غير ممكن أو بصورة أدق وجود أحدهما ، وهو استيفاء المنفعة الذي يحتاج إلى زمن ، وهو أمر غير ممكن تحصيله وتسليمه ، كالسكن والركوب والبناء ، وأشباه ذلك .

(١) انظر : المواقفات ١٤/٢ .

و حين تغدر وجود هذه التكملة وأصبح اشتراطها في الإجارة سيعود على الأصل الذي هو الإجارة بالإبطال ، اغتفرت في هذا الباب ، و صحت الإجارة مع عدم وجود هذا الوصف الذي هو لزوم حضور العوضين في مجلس العقد .

من أمثلة ما اعتبره الشرع في باب الحاجيات اعتبار الكفء عند إنكاح المرأة ، و مهر المثل عند عدم تسمية المهر ، و نفقة المثل عند المشاحة بين الزوجين ؛ إذ أن اعتبار الكفء في الإنكاح لاتدعوه إليه شدة حاجة مثل أصل النكاح لكنه أخرى أن يكون بين الزوجين من التفاهم والسكن ما لا يتحقق لوم يكون كذلك ؛ ولذلك لوم يتحقق النكاح إلاًّ بغير الكفء فلا يكون اشتراط التكملة سبباً في ضياع أصل المصلحة .

و من أمثلة ذلك القرض ؛ إذ أن الشرع اشترط في تبادل النقد بالنقد ، التقابض والتساوي عند اتحاد الجنس ، والتقابض عند اختلاف الجنس ، ولكن في القرض اغتفر أمر التقابض مع بقاء شرط التساوي إرفاقاً بالناس حاجتهم لذلك ؛ إذ أن بقاء شرط التقابض الذي هو كالتسمة والتكميلة كان سيعود على أصل الحكم الحاجي وهو القرض بالإبطال ، فأهدرت التتمة لحفظ المصلحة على أصل المصلحة وهو القرض .

ومثل ذلك : اغتفار الشرع الاطلاع على العورات للنكاح أو للمداواة والعلاج ؛ إذ أن ستراً العورة من باب التحسينات التي هي كالتممة للضروري والحاجي ، فحين لا يمكن تحقق الضروري الذي هو النكاح والضروري أو الحاجي الذي هو العلاج إلّا باغتفار التحسيني والتنازل عنه ، كان ذلك مشروعًا لثلاً يعود الحفاظ على التتممة التحسينية بالإبطال على الأصل الضروري أو الحاجي^(١) .

وفي باب التحسينات ، كآداب الأحداث ، ومندوبات الطهارة ، وأمثال ذلك ، مثل التسلية في الوضوء في غير مسع الرأس ، والبداعة باليمين في غسل الأيدي والأرجل ، ودخول الخلاء بالشمال والخروج باليمين ، والاستعاذه عند الدخول والاستغفار عند الخروج ؛ إذ كل ذلك من تتمات وتكلمات أمر تحسيني ممّا لو فقد لما عاد على أصل العمل بالإبطال .

وكذلك لو أدى اعتباره إلى بطلان أصله فلا يعتبر ، كمن قل الماء عنده بحيث لو ثبت في الغسل والاستنشاق والمضمضة لما أمكنه إكمال وضوئه ، فعند هذا يتنازل عن التتمة والتكميلة

(١) انظر : المواقفات ١٥/٢ .

الذى هو الشليث فى سبيل الحفاظ على أصل المصلحة الذى هو
الل موضوع .

وممّا ينبغي العلم به (أن كل حاجي وتحسيني فإنما هو
حادم للأصل الضروري ، ومؤسس به ، ومحسن لصورته
الخاصة ، إما مقدمة له أو مقارناً أو تابعاً ، وعلى كل تقدير فهو
يدور بالخدمة حواليه ، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على
أحسن حالاته ، وذلك أن الصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة
أشعرت بتأهب لأمر عظيم ، فإذا استقبلت القبلة أشعر التوجه
بحضور المتوجه إليه ، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع
والسكون وهكذا)^(١) .


ذلك (أن مجموع الحاجيات والتحسينات يتهدض أن يكون
كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات ، وذلك أن كمال
الضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعه حيث
يكون فيها على المكلف سعة وبساطة من غير تضييق ولا حرج ،
وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الأخلاق موفّرة
الفصول ، مكملة للأطراف حتى يستحسن ذلك أهل العقول ، فإذا

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

أخل بذلك لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنـت ، واتـصف بـضـد ما يـسـتـحـسـنـ في العـادـاتـ ، فـصـارـ الـواـجـبـ الـضـرـوريـ مـتـكـلـفـ الـعـمـلـ ، وـغـيرـ صـافـ فيـ النـظـرـ الذـيـ وـضـعـتـ عـلـيـهـ الشـرـيعـةـ ، وـذـلـكـ ضـدـ ماـ وـضـعـتـ عـلـيـهـ)^(١).

(وهـكـذـاـ بـحـدـ أـنـ أحـكـامـ الشـرـيعـةـ كـلـهـاـ جاءـتـ إـمـاـ لـحـفـظـ شـيـءـ منـ الـضـرـوريـاتـ ، وـإـمـاـ لـحـفـظـ شـيـءـ منـ الـحـاجـيـاتـ الـتيـ لـوـلـاهـاـ لـوـقـعـ النـاسـ فـيـ الـحـرجـ وـالـمـشـقـةـ ، وـإـمـاـ لـحـفـظـ شـيـءـ منـ التـحـسـينـاتـ ، وـإـمـاـ لـتـكـمـيلـ مـقـصـدـ مـنـ هـذـهـ الـمـقـاصـدـ الـثـلـاثـةـ بـمـاـ يـعـيـنـ عـلـىـ تـحـقـقـهـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ)^(٢).

* * *



(١) المـرـجـعـ السـابـقـ . ٢٣/٢

(٢) مقاصـدـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ للـرمـانـيـ صـ ٦٣ـ .

كيف حافظ الشرع على هذه المقاصد؟

لقد عمدت الشريعة إلى حفظ هذه المقاصد في الوجود بأمرین :

الأمر الأول : مراعاة هذه المقاصد بمراتبها المختلفة وما يكملها ويتهمها من جانب الوجود ، أي شرع إيجادها وإقامة أركانها وأعيانها .

ففي باب الضروريات ، كالنطق بالشهادتين ، وإقامة الصلاة ، وأداء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأداء الحج في حفظ الدين ، وذلك يتحقق بالعمل به والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو ما تعرض الفقهاء لتفصيله في أبواب العبادات .

وتناول المأكولات والمشروبات واللباس والسكن في حفظ النفس والعقل ، ومشروعية البيوع والحضر على النكاح في حفظ النسل والمال وأشباه هذه الأمور ، على التفصيل السابق في المسائل السابقة ، وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب المعاملات .

وفي باب الحاجيات : كالرخص في العبادات ، والتمتع بالطبيات من المأكولات والمشروبات ، والإيجارة والسلم والقرض في المعاملات ، والتعدد في النكاح ، وإباحة الطلاق .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

وفي باب التحسينات : كإزالة النجاسة ، وستر العورة ، ونواقل العبادة ، ومنع الإسراف والإفтар في الأكل والشراب ، واجتناب تناول المستقرد من الطعام ، وكمنع بيع النجاسة ، ومنع إنكاح المرأة نفسها ، ومنع نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة ، كل هذا مراعاة للمقاصد من جانب الوجود أي من حيث وجودها وإقامة أركانها والحفاظ عليها^(١) .

والامر الثاني : مراعاتها من جانب العدم ، أي أن يشرع من الأحكام ما يدرأ عنها الخلل الواقع أو المتوقع فيها .

فحفظ الدين بالجهاد وحد الردة ، وحفظ النفس بالقصاص في النفس وما دونها أو بالديات وأرش الجنایات ، وحفظ العقل بحد السكر وبما تحفظ به النفس ؛ لأنه يلزم من ذهاب النفس ذهاب العقل ، وبتحريم السحر والكهانة والشعوذة ، وحفظ النسل بحد الزنا وحد القذف واللعان ، وحفظ المال بحد السرقة وضمان قيم الملتفات وما غصب .

ويدخل في حفظ الجميع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعازير المشروعة بضوابطها الشرعية ، وحد الحرابة لحفظ النفوس

(١) انظر : المواقفات ٢/٨ - ١١ ، ومقاصد الشريعة للرماني ص ٧٨ .

والأموال والأعراض والعقول ، وقمع البدع والضلالات بالرد عليها ، وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب الفقه المختلفة ، مثل الجهاد والحدود والديات والقصاص .

ف بهذه الأحكام يدفع عن ما قصد الشرع حفظه من ضروري وحاجي وتحسيني ما يؤدي إلى عدمه وذهابه من الوجود^(١) .

وهذا هو المنهج الشرعي في حفظ هذه المقاصد ، بإيجادها وإقامتها ، ودفع ودرء ما يؤدي إلى ذهابها وبطلانها وفسادها .

* * *

(١) انظر : المواقفات ٨/٢ - ١١ .



كيف فهم الشريعة؟

لما تقرر أن للشريعة مقصدًا عاماً وهو حفظ مصالح الخلق في الدارين ، كان لزاماً أن نتعرف على قصد الشارع في إفهام المكلفين هذه الشريعة ، وعلى أي وجه يكون هذا الفهم صحيحاً ، لتعلم منه المقاصد الأولية ، أي أن هذه الشريعة لا يمكن معرفة مقاصدها في مصالح العباد إلا إذا فهمناها على الوجه الذي قصد الله أن فهمها عليه .

ومن هنا كان علاقة هذا الموضوع بالمقاصد ، وهو بالنسبة إلى ما سبقه قصد ثانوي في الأهمية ؛ إذ أنه كالوسيلة لما سبقه وإن كان أسبق منه في الوجود ؛ إذ لا يمكن معرفة مقاصد الشريعة ما لم يعرف منهج فهم الشريعة والوحى المنزل من الله سبحانه وتعالى ، وهو كذلك وسيلة ضرورية ؛ إذ لا يمكن الامتناع وتحقيق القصد الشرعي بدون هذه الوسيلة .

فهم القرآن على مقتضى لغة العرب :

لقد نزل القرآن بلسان العرب وعلى لغتهم ، قال تعالى :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿لِسَانُ الدُّرْقَى يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمَىٰ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾^(٣) ، وقال سبحانه : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَقْلِيلُونَ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدَّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنَذِّرَ الظَّالِمِينَ ظَلَمُوا وَيُشَرِّى لِلْمُحْسِنِينَ﴾^(٥) .

إلى غير ذلك من الآيات .

وكل هذا دليل قطعي على أن القرآن نزل بلغة العرب

وعلى عرف تخاطبهم وما ألغوه في كلامهم حيثئذ ، فعلى مقتضى
قواعد وأساليب هذه اللغة يجب أن يفهم ، بل لا يمكن أن يفهم
بدون ذلك ؛ ولذلك أجمع أهل العلم على أن معرفة لغة العرب
والإسلام بأساليبها المعروفة شرط لتفسير القرآن الكريم ، وهذا في
فهم القرآن والسنة سواء في ألفاظه المفردة أو في تراكيبه وجمله
وأساليبه .

(١) يوسف : ٢ .

(٢) الشعراء : ١٩٥ .

(٣) النحل : ١٠٣ .

(٤) الزخرف : ٣ .

(٥) الأحقاف : ١٢ .

وعلى هذا فإن كان للعرب الذين نزل القرآن ببلسانهم من عرف في تخاطبهم فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة ، وهذا حار في المعاني والألفاظ والأساليب ، ومثال ذلك أن العرب لاترى الألفاظ مقصودة لذاتها إذا حفظت على المعاني في أحياناً كثيرة ، وفي أحياناً أخرى تعمد إلى الحفاظ على الألفاظ وعدم تغييرها ، ولا يكون ذلك قادحاً في صحة كلامها واستقامتها ، وقد تستغنى باللفظ عن مرادفه ، وعلى هذا جاء الوحي في الأحرف السبعة والقراءات الثابتة المتواترة بعد ذلك ، ومن هنا يفهم ما ورد في الشريعة من هذا الباب .

ومن عرفهم أن الاعتناء بفهم المعاني المثبتة في الخطاب هو المقصود الأعظم من الكلام ، وأن الكلام إنما يصح ويتعنى به ليدل على المعنى وليفهم عنه القصد ، وربما كانت عناياتهم بالمعنى التركيبي أكثر من عناياتهم بالمعنى الإفرادي ؟ إذ دلالة السياق والتركيب وما فيها من كنایات وبخازات وغير ذلك تؤدي من المعاني ما قد يختلف لو نظر للمعنى الإفرادي فقط ، ومن هنا كان المقصود الأعظم من قراءة القرآن تدبر آياته وفهم معانيه^(١) ، ليستجاح له ويعمل به ، وما سوى ذلك فإنما هو

(١) انظر : المواقفات ٦٤/٢ - ٦٦ .

وسيلة على ما فيه من الأجر والثواب ، ولكنه لا يتجاوز هذا الحد ، كما أنه لا يمكن الوصول إلى هذه الغاية الشرعية إلا بهذه الوسيلة الشرعية ، قال تعالى : ﴿ كَتَبْنَا لِلنَّاسِ مَا بَرَكَ لِيَدْبَرُوا أَيَّتِهِ وَلَيَتَدَكَّرُوا إِلَّا بِمَا كُوَّلُوا إِلَّا بِمَا أَفْلَى يَدْبَرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْغَالَهَا ﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿ أَفَلَا يَدْبَرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْغَالَهَا ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على هذا المعنى^(٣) .

وممّا يمكن أن يقال في لغة العرب في هذا المقام : أنّ اللغة العربية حروف مؤلفة ، وكلمة منسقة ، وجملة مركبة ، تجري بها الألسن للتتفاهم مع الآخرين ، والتعبير عما في الضمائر والنفوس ، وهي على مرتبتين :

المরتبة الأولى : ألفاظ وعبارات مطلقة تدل على معان مطلقة ، وهي من هذه الجهة والاعتبار تشتراك مع جميع اللغات في التعبير عن مقاصد المتكلمين ، فإذا حصل في الوجود قيام لزيد ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن قيام زيد أمكن له ذلك من غير كلفة ، وبهذا الاعتبار يمكن الإخبار عن أقوال أهل اللغات

(١) ص ٢٩ .

(٢) محمد ٢٤ .

(٣) انظر : المواقفات ٦٧/٢ .

الأخرى من ليسوا من العرب باللغة العربية ، كما يمكن حكاية أقوال العرب بهذا الاعتبار باللغات الأخرى .

المرتبة الثانية : ألفاظ وعبارات مقيدة دالة على معان مقيدة ، وهي بهذا الاعتبار تختلف من لغة إلى أخرى ، فإن كل خبر بهذا الاعتبار له من الخصوصية في النطق بحسب المخبر والمحير عنه والم الخبر به بنفس الإخبار في الحال والسياق والإيضاح والخلفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك من أحوال الكلام ما لا يمكن أن تتفق فيه لغتان اتفاقاً كاملاً من كل وجه ، فمثلاً في لغة العرب إذا كانت عنایتك بالخبر قلت : قام زيد ، وإن لم يكن هناك عنایة بالخبر بل بالخبر عنه في المقام الأول قلت : زيد قام ، فإن كان جواباً لسؤال عن زيد قلت : زيد قام ، وإن كان عنایة السؤال بفعله لا به قلت : قام زيد ، وفي مواجهة إنكار من ينكر قيامه تقول : والله إن زيداً قام ، وكذلك في مواجهة إنكار أن القيام من زيد وفي الإخبار بما يتوقع من قيامه : سيقوم زيد ، وأمثال ذلك الكثير مما يمكن أن يتصرف به في قيام زيد فقط ، مما بالك إذا اتسع الأمر وتطرقنا لجميع المعاني والألفاظ التي يعبر بها عنها وهو ما يفوق الحصر والعد .

وبهذا الاعتبار اختلفت العبارات في كثير من أقصاصيص القرآن وأخباره بحسب الغرض من إيراده في موطن واختلاف الغرض من إيراده في موطن آخر ، فبالاعتبار الأول يمكن أن يفسر كلام الله ويبين ، وبالاعتبار الآخر يضاف ما اختص به من قيد وغرض في هذا المقام دون المقامات الأخرى ، ومن هنا أمكن شرح وتفسير القرآن وتعذر ترجمته ؛ لأن الترجمة الحرافية اللفظية المعنوية غير ممكنة في كلام البشر فما ظنك بكلام رب العالمين المعجز فلا يقيى إلا المعنوية وهي في الحقيقة التفسير لا غير .

وعلى هذا فمن فسر القرآن على وجه لاختتمله اللغة العربية رد كلامه ولا يعذر إلا أن يكون جاهلاً وإلا فهو كالمستهزيء بكلام رب العالمين عياذاً بالله^(١) .

* * *

(١) انظر : المواقفات ٦٦/٢ - ٦٨ .

حال العرب عند نزول الوحى ومستوى فهمهم

لقد كان العرب عند نزول الوحي أمة أمية لا يقرؤون ولا يكتبون كما وصفهم الله فقال سبحانه : «**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ مَرْسُولًا مِّنْهُمْ**»^(١) وقال عليه السلام : «إِنَّا أُمَّةً أُمِّيَّةً لَا نَكُبُولُ وَلَا نَخُسِبُ»^(٢) ، فالعرب هم حملة شريعة الإسلام إلى سائر المخاطبين بها ، وهم من جملتهم وختارهم الله لهذه الأمانة لأنهم يومئذ امتازوا من بين سائر الأمم باجتماع صفات أربع لم تجتمع في التاريخ لأمة من الأمم ، وتلك هي : جودة الأذهان ، وقوه الحفاظ ، وبساطة الحضارة والتشريع ، والبعد عن الاختلاط ببقية الأمم العالم .

فهم بالوصف الأول : أهل لففهم الدين وتلقينه ، وبالوصف الثاني : أهل لحفظه وعدم الاضطراب في تلقيه ، وبالوصف الثالث : أهل لسرعة التخلق به ؛ إذ هم أقرب إلى الفطرة السليمة ، وبالوصف الرابع : أهل لمعاشرة بقية الأمم ؛ إذ

(١) الجمعة : ٢ .

(٢) رواه البخاري ٦٧٥ / ٢ الحديث رقم ١٨١٤ ، ومسلم ٧٦١ / ٢ الحديث رقم ١٠٨٠ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

لا حزازات بينهم وبين الأمم الأخرى ، فإن حزازات العرب
ما كانت إلاً بين قبائلهم ...)^(١).

وكان لابد حينئذٍ والحال ما ذكرنا أن تنزل الشريعة مراعية
لذلك الأمر ، بحيث يمكن أن يفهمها جمهور الأميين ، أي أن
يفهم أغلب الأميين ما يحتاجون إلى فهمه للامتنال لمقتضى هذه
الشريعة ، ويقى ما وراء ذلك من الرسوخ في العلم بها ، والقيام
في مقام وراثة النبوة في تبليغها والحفظ عليها ، مما يختص به
أهل الذكر والعلم والاجتهاد ، وهم قلة في الأمة قديماً وحديثاً .

ولو لم تكن الشريعة بهذا الوصف لتعذر فهمها على من
نزلت إليهم ، ولاستحال عليهم الامتنال لها وهو ما طلبه الله سبحانه
وتعالى منهم ، ولما قامت به الحجة عليهم من جهة إعجازه لهم ،
ولقالوا : هذا الكلام غير معروف ولا مفهوم عندنا ، ولا هو من
جنس كلامنا ، وليس لنا من عهد بمثله^(٢) ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ
جَعَلْنَا فُرْقَةً نَّا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا وَلَا فَصَلَتْ بِإِيمَنَهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا﴾^(٣)

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٨٩ .

(٢) انظر : المواقفات ٦٩/٢ - ٧١ .

(٣) فصلت : ٤٤ .

(لكنهم أذعنوا لظهور الحاجة ، فدل على أن ذلك لعلمهم به وعهدهم بمثل كلامه ، مع عجزهم المطلق عن مثاثله ...)^(١).

(وإذا قد أراد الله بحكمته أن يكون الإسلام آخر الأديان التي خاطب الله بها عباده ، تعين أن يكون أصله الذي ينبغي عليه وصفاً مشتركاً بين سائر البشر ومستقراً في نفوسهم ومرتاضةً عليه العقول السليمة منهم ، ألا وهو وصف الفطرة ، حتى تكون أحكام الشريعة مقبولة عند أهل الآراء الراجحة من الناس ، الذين يستطيعون فهم مغزاها ، فيقبلوا ما يأتיהם منها بنفوس مطمئنة وصدور مسلحة ، فيتبعوها دون تردد ولا انقطاع)^(٢).

وعلى هذا ففهم الشريعة بما يتم به الامتثال لها لا يحتاج إلى أن يكون المكلف عالماً في العلوم الكونية والطبيعية والرياضية ، بل إن وجود العقل الذي هو مناط التكليف والمعرفة بلغة العرب يجعل المكلف قادراً في الجملة وفي الأعم الأغلب على فهم تكاليف الشريعة ، بحيث (تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها ، ليسعه الدخول تحت حكمها ، بأن تكون من القرب

(١) المواقفات ٧١/٢ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٨٨ .

للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجم眾 ، فإنها لو كانت مِمَّا لا يدركه إِلَّا الخواص لم تكن الشريعة عامة ، نعم لا ينكر تفاضل الإدراكات على الجملة ، وإنما النظر في القدر المكلف به ... ، ورُبَّما حمّت النفس إلى طلب ما لا يطلب منها فوقعت في ظلمة لا انفكاك لها منها ، ومن طماح النفوس إلى ما لم تكلف به نشأت الفرق كلها أو أكثرها ، ومن مراعاة الأمية فيها أن وقع تكليفهم بالجحائل في الأعمال بالتقرييات في الأمور ، بحيث يدركها الجم眾 كما عرف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم ، كتعريفها بالظلال وطلوع الفجر والشمس وغروبها وغروب الشفق ، ولم يطالبنا بحساب مسیر الشمس مع القمر في المنازل ؛ لأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها ، ولدقة الأمر فيه وصعوبة الطريق إليه ، وأجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين ، وعذر الجاهل فرفع عنه الإثم ، وعفا عن الخطأ ، إلى غير ذلك من الأمور المشتركة للجم眾 ، فلا يصح الخروج عما حدّ في الشريعة ، ولا تطلب ما وراء هذه الغاية ، فإنها مذنة الضلال ومذلة الأقدام)^(١).

ويقى ما وراء ذلك من العلم بأسرار وحكم التكليف ممّا يتفاوت فيه الناس ، بل ويتفاوت فيه الخواص من أهل العلم فيفتح على الواحد منهم ما لم يفتح على سواه ، و (هي أمور تعرض لمن تمرّن في علم الشريعة وزاول أحکام التكليف وامتاز عن الجمّهور بمزيد فهم فيها حتى زايل الأمية من وجهه ، فصار تدقّيقه في الأمور الجليلة بالنسبة إلى غيره من لم يبلغ درجته ، فنسبته إلى ما فهمه نسبة العامي إلى ما فهمه ، والسبة إذا كانت محفوظة فلا يقى تعارض ، فصار كل أحد فيها مطلوباً بإدراكه ، فمن مدرك فيها أمراً قريراً فهو المطلوب منه ، ومن مدرك فيها أمراً هو فوق الأول فهو المطلوب منه)^(١) ، حيث كان من (حكمة السماحة في الشريعة ، أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة ، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة ، فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها ، ومن الفطرة التفorum من الشدة والإعتنات ، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِتَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾^(٢) وقد أراد الله أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة ، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً ، ولا يكون

(١) المواقفات ٩١/٢ - ٩٣ .

(٢) النساء : ٢٨ .

ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنةات ، فكانت بسماحتها أشد ملائمة للنفوس ...)^(١) .

وعلى هذا فإنما (يصح في مسلك الأفهام والفهم ما يكون عاماً لجميع العرب ، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني ، فإن الناس في الفهم ، وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب ، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها ، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم إلا بمقدار ما لا يدخل بمقاصدهم ، فكذلك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب ؛ ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف ، واشتركت فيه اللغات ، حتى كانت قبائل العرب تفهمه)^(٢) ، ولو لم يكن القرآن كذلك وأحكامه في الاعتقاد والعمل على هذا المثال ، لكان تكليفاً من نزل عليهم بما لا يطاق ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها تفضلاً منه ورحمة وكروماً ، وبهذا دلت الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة كما سيأتي معنا إن شاء الله .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٦١ .

(٢) المواقفات ٨٥/٢ .

ضوابط التكليف لتحقيق المقاصد

حين كلف الله العباد بأحكام الشرع لتحقيق المقاصد والغايات الشرعية جعل لهذا التكليف ضوابطاً ، يتم من خلالها إدراك ومعرفة حدود التكليف وما يجب على المكلف حيال ما يطرأ عليه من أحوال وأطوار وتغيرات في القدرة والنفس ، أو في الظروف المحيطة بالمكلف من زمان ومكان وأحداث ، وعلاقة هذا الأمر بالمقاصد من حيث أن هذه الضوابط مقصودة للشارع وللزمرة للتوكيل ، فكما أن التكليف مقصود لتحقيق قصد أعلى ، فضوابط التكليف مقصودة ليأتي به المكلف على الوجه المشروع الحقق مقاصده الشرعية :

الضابط الأول : لاتكليف إلا بما يستطيع ، فقد ثبت في الكتاب والسنة أن العبد لا يكلف شرعاً بما لا يدخل تحت قدرته ، قال تعالى : ﴿لَا يُكْفَرُ اللَّهُ هُنَّا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) ، وقال تعالى :

(١) البقرة : ٢٨٦ .

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٤) وقد ثبت في الحديث الصحيح أنه تعالى قال : « قد فعلت »^(٥) .

ويقول الرسول ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٦) ، وكذلك نعلم عقلاً أن الشرع نزل ليتمثل له اعتقاداً بالقلب أو عملاً بالجوارح ، فلو وقع التكليف بما لا يسعه لوقع التكليف بما لا يمكن الامتثال له ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَ�عَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٧) ، والناظر في الشريعة يعلم أن (من مقاصد الشريعة أن تكون نافذة في الأمة) إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منها كاملاً بدون نفوذها ، وطاعة الأمة

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) البقرة : ١٨٤ .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

(٥) رواه الترمذى ٢٢١/٥ رقم الحديث ٢٩٩٢ وقال : حديث حسن .

(٦) رواه البخارى ٦/٢٦٥٨ رقم الحديث ٦٨٥٨ .

(٧) النساء : ٦٤ .

الشريعة غرض عظيم ، وإن أحظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب الله تعالى للأمة ، فامتثال الأمة للشريعة أمر اعتقادى تنساق إليه نفوس المسلمين عن طواعية واختيار (١) .

وعلى هذا فلو ظهر في بادئ الرأي أن التكليف قد وقع بما لا يدخل تحت قدرة العبد ، فالتحقيق أن التكليف ورد ، إماً بسابق هذا الأمر الغير مقدور أو بلوائحه أو بقرائته ، وليس التكليف به هو .

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى : ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٢) والموت ليس داخلاً تحت قدرة المكلف ولا العلم به داخلاً تحت قدرته أيضاً ، فالتكليف في الحقيقة بالإسلام السابق للموت دون المقارن الذي قامت الأدلة على عدم نفعه والإسلام داخل تحت قدرة المكلف .

ومثل قوله عليه السلام : « كن عبد الله المقتول ، ولا تكون عبد الله القاتل » (٣) ، فجلب الموت لنفسه ليس مما يدخل تحت قدرته ،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص ١٢٢ .
 (٢) البقرة : ١٣٢ .

(٣) رواه أحمد / ٥١٠ / رقم الحديث ٢٢٥٥٢ ، وأبو علي ١٧٦ / ١٣ / رقم الحديث ٧٢١٥ ، وابن سعد في الطبقات ٥/٢٤٦ ، والطبراني في الكبير ٤/٥٩ / رقم الحديث ٣٦٢٩ .

ولكن المراد عدم تعاطي أسباب قتل الغير ، التي هي من سوابق الموت .

ومثله الأمر بحب ما يحب شرعاً أو بغض ما يبغض شرعاً ، فالحب والكراهية مِمَّا لا يدخل تحت قدرة المكلف ، ولا خيار له فيما ، بل هما أمران يهجمان على القلب ، فلا يستطيع الإنسان لهما دفعاً ، كما أنه لا يستطيع لهما جلباً ، لكنهما لا يصلان للقلب إلَّا بعد تعاطي أسباب موصلة إليهما ، فمثلاً لا يمكن أن يكون الحب في القلب لشيء إلَّا بعد أن يتفكر الإنسان ويتأمل في محسنه وصفاته الجميلة الحسنة الذاتية ، أو بعد أن يصل إلى الإنسان إحسان ذلك المحبوب وبره وفضله ورعايته ، ويتأمل الإنسان ذلك ببصره وبصيرته فيورثه حبه .

فالتكليف واقع على التحقيق بسوابق الحب ، التي هي التأمل في صفات الحسن والفضل مِمَّا أمرنا بحبه ، أو التدبر والتفكير في إحسان من أمرنا بحبه ، أو في وجود الأمرين معاً فيه ، فإذا تعاطينا هذه الأسباب السابقة أورثتنا حب من أمرنا بحبه ولابد ؛ لأنَّه سيظهر لعلنا حيئنَّ أنه يحب قطعاً ، قال عليه الصلاة والسلام : « تهادوا تحابوا »^(١) ، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَحَبُوا اللَّهَ مَا يَغْذُو كُم

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٠٨ الحديث رقم ٥٩٤ .

به من نعمه »^(١) ، وكذلك يقع التكليف بلوائح هذا الحب وما ينشأ عنه من أعمال وأفعال مما هو داخل تحت قدرة المكلف ، مثل متابعة الرسول ﷺ بعد محبته ، ومثل طاعة الله والخضوع له ، والاستجابة لأمره بعد محبته ، ومثل الدعاء لأبي بكر وعمر وغيرهما من الصالحين بعد محبتهم ، ومثل نصرة المؤمنين الصادقين في سبيل الله بعد محبتهم ، وأمثال ذلك كثير .

وعلى هذا فلولا يقع في القلب حب من أمرنا بمحبه ، فلا حرج على المكلف إنما الحرج في عدم قيامه بما يدخل تحت قدرته ، من سوابق هذا الحب ومقدماته ، أو لواحقه وثراطه ، مع أنه لا يتصور عقلاً أن يقوم المكلف بما يجب عليه ويدخل تحت قدرته من أسباب التكليف ، ثم لا يثمر ذلك الحب المأمور به شرعاً ، وقس على ذلك أمر البغض والكره ، وما يشابه هذا من الأمور الجبلية الفطرية الداخلة على الإنسان اضطراراً لا اختياراً ، مثل الكبر والحسد وحب الدنيا والجاه وما يقابلها من العلم والتفكير والاعتبار واليقين والخوف والرجاء ، وهو باب من الفقه من أدركه وعرفه حل له كثيراً من المعضلات ، وبخاصة في أعمال القلوب والمقاصد والنيات ، والله أعلم ^(٢) .

(١) رواه الترمذى ٦٦٤ / ٥ الحديث رقم ٣٧٨٩ وقال : حديث حسن غريب .

(٢) انظر في هذا الضابط : المواقفات ٢ / ١٠٧ - ١١٨ .

فإن كان المثير والسبب السابق لأي من هذه الأوصاف غير داخل تحت قدرة المكلف ، فيتوجه الخطاب حينئذ إلى اللواحق والثمرات فقط ، كمن رأى امرأة بغير قصد منه ، فصرف نظره لأول وهلة ، ولكن حبها وقع في قلبه ، فالتكليف لا يدخل على السوابق ، ولا يؤخذ هذا الإنسان على نظره الذي لم يقصد إليه ، بل سارع لغضه وصرفه ، ولكن وقع الحب في قلبه اضطراراً ، وحيثئذ ينصرف التكليف والخطاب الشرعي إلى لواحق هذا الحب ، وهو ما يتتبّع عليه من عفة وصبر وبعد عن الريبة وعدم السعي لرؤية هذه المرأة والتلذذ برؤيتها أو فعل الفاحشة معها والاستمتاع بسماع حديثها ، وقس على هذا المثال أشباهه .

وهنا أمر ينبغي الالتفات إليه لثلا شور في النقوس شبهة من الكلام السابق ، وهذا الأمر هو أن السوابق إذا تعلق بها الخطاب الشرعي طلباً للفعل وهو الأمر أو طلباً للترك وهو النهي ، فتعاطاها المكلف استجابة لأمر الله أو عصياناً له ، فنشأ عنها من الأوصاف ما لا يدخل تحت قدرة المكلف من حب أو بعض أو خوف أو حسد أو غير ذلك ، فحيثئذ يتعلق الجزاء ثواباً أو عقاباً بهذه الأوصاف باعتبارها ثمرات لأعمال سابقة لها مكسبة ومقدورة للمكلف ، لا باعتبارها أوصاف غير داخلة تحت قدرته .

وأكثر هذه الأوصاف أصله فطري ، ولكن مواطن إيقاعها في الحياة متعلقة بأفعال المكلفين ، إما سوابق ومقدمات ، وإماً لواحق وثمرات ، وإماً الأمرين معاً .

وتفریعاً على هذا الضابط الكلي العام ، انتفى في الشرع تكليف المجنون والصبي والنائم ، إماً لعدم قدرتهم وأهليتهم لفهم التكليف والامتثال له ، وإماً لنقص هذه القدرة نقصاً غالباً عليهم ، فلو كلفوا وهم في هذه الأحوال ، لكان تكليفاً بما لا يطاق ، ويلحق بهم أشباههم ، مثل المكره إكراهاً ملحتاً لا خيار له معه^(١) .

* * *

(١) انظر : المواقفات ٢/١١١ - ١١٨ .



الضابط الثاني : أن التكليف يأتي بما فيه مشقة وهو داخل تحت القدرة والاستطاعة ، وقد أخير عليه بأن الجنّة حفت بالمكاره^(١) ، والمشقة في عرف الشرع واصطلاح علماء الشريعة لها عدة معان منها :

١ - أن المشقة تطلق على ما فيه تعب وعنت سواء كان مقدوراً عليه أو غير مقدور عليه^(٢) ، فأما غير المقدور عليه فهو ما ورد الحديث عنه في الضابط الأول ، وأما المقدور عليه فهو ما سيرد الحديث عنه في هذا الضابط ، وهو المراد به في الجملة مع مراعاة التفصيل الذي سيذكر .

٢ - تطلق المشقة ويراد بها (المقدور عليه لكنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية ، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة)^(٣) .

إإن كانت المشقة بهذا الاصطلاح في أفعال مخصوصة بأعيانها مما كلف به الإنسان ، بحيث لو وقع هذا الفعل لوجدت

(١) رواه الترمذى ٦٩٣/٤ الحديث رقم ٢٥٦٠ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) انظر : المواقفات ٢/١٢٠ .

(٣) المواقفات ٢/١٢٠ .

هذه المشقة غالباً ، فهو ما شرعت له الرخص ، كالغطر والقصر والجمع والمسح ، وأشباه ذلك^(١) .

أمّا إن كانت غير مختصة بفعل عينه ، ولكنها في كليات الأعمال ، بحيث لو داوم عليها لصارت شاقة خارجة بالكلف عن المعاد ، وهذا لا يتصور في الفرائض ، بل هو ممكّن في التوافل عند الإكثار منها ، وهي التي ورد النهي عن صور منها ، مثل النهي عن الوصال في الصوم ، ومثل قوله ﷺ : « وخذلوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لن يمل حتى تملوا »^(٢) ومثل قوله ﷺ : « القصد تبلغوا »^(٣) .

والمشقة بهذا الاصطلاح والمعنى غير مقصودة للشارع ، وغير واقعة في أحكام الشريعة ولا تكاليفها ؛ لأن النصوص الشرعية توأرت على نفي الخرج والعن特 والمشقة عن المكلفين بها ، مثل قوله تعالى : « وَمَا جَعَلْتُ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٤) وقوله :

(١) انظر : المواقفات ١٢٠/٢ .

(٢) رواه البخاري ٢٤/١ الحديث رقم ٤٣ ، ومسلم ٥٤٠/١ الحديث رقم ٧٨٢ .

(٣) رواه البخاري ٢٣٧٣/٥ الحديث رقم ٦٠٩٨ .

(٤) الحج : ٧٨ .

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِي عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾^(١) وقوله :
 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) ، ومثل قوله ﷺ :
 « يسروا ولا تعسروا »^(٣) ، قوله ﷺ : « بعثت بالحنفية
 السمحاء »^(٤) ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « ما خير بين
 أمرین إِلَّا اخْتار أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا »^(٥) ، وقال ﷺ : « إِنَّ
 الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ »^(٦) ،
 وقال : « هَلَكَ الْمُنْتَطَعُونَ »^(٧) ونهى عن الغلو والتشدد^(٨) ، وأمر
 أَلَا يَلْزِمُ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُونَ^(٩) .

إلى غير ذلك من نصوص الشرع الكثيرة الدالة على هذا
 المعنى القطعي ، وهو أن أحكام الشريعة جاءت لرفع الحرج

(١) النساء : ٢٨ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) رواه مسلم ١٣٥٨/٣ الحديث رقم ١٧٣٢ .

(٤) رواه أحمد في المسند ٢٦٦/٥ الحديث رقم ٢٢٣٤٥ .

(٥) رواه البخاري ١٣٠٦/٣ الحديث رقم ٣٣٩٧ ، ومسلم ١٨١٣/٤ الحديث رقم ٢٣٢٧ .

(٦) رواه مسلم ٢٠٠٤/٤ الحديث رقم ٢٥٩٤ .

(٧) رواه أبو داود ٢٠١/٤ الحديث رقم ٤٦٠٨ ، وأحمد ٣٨٦/١ الحديث رقم ٣٦٥٥ .

(٨) انظر : البخاري ٢٣/١ الحديث رقم ٣٩ .

(٩) انظر : البخاري ٢٤/١ الحديث رقم ٤٣ ، ومسلم ٥٤٠/١ ، الحديث رقم ٧٨٢ .

المختصر الوجيز في مقاطد التشريع

والعنت والمشقة ، بل جاءت لِإسعاد المكلفين في الدارين ، قال تعالى : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُشْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً »^(١) الآية .

فلو جاء شيء من تكاليف الشريعة متضمناً لمشقة غير معتادة أو آمراً بها ، لكن ذلك تناقضاً مع ما دلت عليه هذه النصوص والتناقض في شريعة رب العالمين مستحيل ، بل هي منزهة عن كل نقص وخلل وتقدير .

وما تشرع الشخص في الشريعة إلا دليل على أن الشريعة حالية عن المشقة غير المعتادة في تكاليفها وإلا لما كان ثم ترخيص ولا تخفيض^(٢) .

٣ - وتطلق المشقة ويراد بها ما فيه كلفة وتعب ، لكن ذلك مما يدخل تحت القدرة ، ولا يخرج عن التعب المعتاد في الأعمال الدنيوية العادلة ، والشريعة جاءت تكاليفها متضمنة للمشقة بهذا الاعتبار والاصطلاح الذي هو من لوازم الحياة ، بل لا تتصور الحياة بدونه ، وهو من سنن الله التي أجرى الحياة عليها ، فلا يمكن بدونها طلب معاش ولا القيام بمهنة ، ولا تقطع

(١) النحل : ٩٧ .

(٢) انظر : المواقفات ١٢٢/٢ .

هذه المشقة المعتادة عن العمل في الغالب المعتمد ، بل إن أرباب العقول يعدون من خالف هذا السنن من أهل الكسل والبطالة .

ضابط المشقة المعتادة :

قال الشاطبي - رحمه الله - : (يرجع الفرق بين المشقة التي لاتعد مشقة عادة والتي تعد مشقة ، هو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه ، وإلى وقوع خلل في صاحبه : في نفسه ، أو ماله ، أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتمد .

وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة ، وإن سميت كلفة ، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته ، ولكن جعل له قدرة عليها ، بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره ، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات ، فكذلك التكاليف ، فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة)^(١) .

وهذا الاعتياد وعدمه في المشقة يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة والظروف المحيطة والأحوال المصاحبة ، ولذلك

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

قد يكون الأمر معتمداً في حق شخص في حال دون حال آخر ، وقد يكون معتمداً في حق شخص دون آخر ، ومن لم يراع هذا الأمر ويتأمل هذا الضابط عند تنزيل الأحكام على الواقع فرّط أو أفرط ، فحمل الناس ما لا يطيقون ، أو ضيع أحكام الشرع وتکاليفه ، فهذا الرسول ﷺ يقول للأعرابي الذي أقسم لايزيده على الفرائض شيئاً : « أفلح إن صدق »^(١) ، ويقول في حق عبد الله بن عمر : « لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل »^(٢) ، وقال عن الذين أمروا الجريح بالطهارة فمات : « قتلوه قتلهم الله »^(٣) ، وقليل الأمثلة يشير إلى سائرها ، وبهذا يفهم حال كثير من السلف وما أثر عنهم من أمور قد يظن بها التناقض لأول وهلة والاختلاف بين التشديد والتساهل ، ولكن الحقيقة أن هذا الضابط هو الذي به تفهم مثل تلك الأحوال ؛ إذ خروج المشقة عن الاعتياد وظن إضرار العمل بالملكلف أو بغيره سبب للترخص في العمل ، أو تركه إن كان من النوافل والمستحبات ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

(١) رواه البخاري ٢٥/١ الحديث رقم ٤٦ ، ومسلم ٤٠/١ الحديث رقم ١١ .

(٢) رواه البخاري ٣٨٧/١ الحديث رقم ١١٠٢ .

(٣) رواه أبو داود ٩٣/١ الحديث رقم ٣٣٦ ، وأحمد ٣٣٠/١ الحديث رقم ٣٠٥٧ .

وممّا يجب أن يعلم ، أن هذه المشقة وإن كانت واردة في تكاليف الشريعة ومن لوازمه غالباً إلا أنها ليست مقصودة في ذاتها للشارع من جهة كونها مشقة ، بل الطلب الشرعي متوجه إلى التكاليف والمصالح الشرعية ، وهذه المشقة حاصلة ولازمة في الطريق إلى تحقيق هذه المصلحة والاستجابة لهذا التكليف ، وذلك لما سبق بيانه من عموم الأدلة على أن الخرج على المكلفين مرفوع ومدفع وغير مقصود للشارع ، (فالشريعة هي حياة القلوب وبهجة النفوس ولذة الأرواح ، والمشقة الحاصلة فيها والتکلیف وقع بالقصد الثاني ، کوکوئه في الأسباب المفضية إلى الغایات المطلوبة ، لا أنه مقصود لذاته ، فضلاً عن أن يكون هو المقصود لا سواه ، فتأمل هذا الموضع ، وأعطيه حقه من الفكر في مصادرها ومواردها ، يفتح لك باباً واسعاً من العلم والإيمان فتكون من الراسخين في العلم)^(١) .

وإن كان الله سبحانه وتعالى تفضلاً ورحمة قد جعل على المشقة الازمة للعمل واللاحقة للتکلیف ثواباً وأجرًا ، كما في قوله تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصْبِحُونَ ظَمَآنَّا وَلَا نَصَبَّ وَلَا مَحْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَعِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَابٍ »

ثُلَّا إِلَّا كُبَيْلَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ^(١) ، ومثل ما ورد في أسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد^(٢) ، والنهي عن التبتل^(٣) ، وأمثال ذلك .

وعلى هذا فيجوز للمكلف أن يقصد للأجر الأعظم والأكثر في العمل الأشقر لا لما فيه من زيادة المشقة ؛ لأن المشقة غير مقصودة بذاتها للشارع ؛ لأن المشقة لذاتها فقط من باب المفاسد ، ويستحيل أن يقصد الشرع للمفاسد لذاتها ، وذلك مثل من نذر الصيام قائماً في الشمس ، فأمره النبي ﷺ أن يتم الصيام ويستظل عن الشمس^(٤) ؛ لأنه لا يتقرب إلى الله بتعديب النفوس ؛ ولذلك إن علم المكلف أو غالب على ظنه أن تركه للأخذ بالرخصة يدخل عليه فساداً في جسمه أو عقله أو يؤدي إلى تقصيره في العمل أو تركه بعد ذلك وجب عليه قبول رخصة الله والأخذ بها ، فإن أخذ بها لرفع الحرج عن نفسه ولحظها دون ملاحظة تلبية أمر ربه فهو حظه من الأمر ، وإن قبل ذلك استجابة

(١) التوبه : ١٢٠ .

(٢) رواه مسلم ٢١٩/١ الحديث رقم ٢٥١ .

(٣) رواه البخاري ١٩٤٩/٥ الحديث رقم ٤٧٨٠ ، ومسلم ١٠٢٠/٢ الحديث رقم ١٤٠١ .

(٤) رواه البخاري ٢٤٦٥/٦ الحديث رقم ٦٣٢٦ .

لربه ، ثمَّ مراعاة لرفع الحرج عن نفسه ، وسعياً لتحقيق المقصود الشرعي من ذلك ، فهو الثواب ورفع الحرج بإذن الله .

٤ - تطلق المشقة ويراد بها إخراج المكلف عن هوى نفسه ومخالفته لرغبته وشهوته ، إذ مخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً ، ويلحق الإنسان بسيبها تعب وعناء^(١) ، قال تعالى : ﴿أَفَرَبِتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَنَةً﴾^(٢) ، وقال سبحانه : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ يَقِنَّةٍ مِّنْ رَبِّهِ كَمَنْ رُبَّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٤) .

وهذه المشقة غير معترضة في الشرع ولا مراعاة ؛ إذ أن الشرع جاء لإخراج الناس عن دواعي الهوى ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٥) وقال عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت

(١) انظر : المواقفات ١٢١/٢ .

(٢) الجاثية : ٢٣ .

(٣) التجم : ٢٣ .

(٤) محمد : ١٤ .

(٥) المؤمنون : ٧١ .

به))^(١) أي يكون معطلاً لداعي الهوى ، متبعاً لأمر الشرع ، حاملاً لنفسه على ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُهُوَيْ فَيَضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَىَ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾^(٣) ﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾^(٤) ، وقال : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(٥) .

وقد علم بالاضطرار من شرع الله ، أن الناس خلقوا لعبادة الله والدخول تحت أمره ونهيه ، والاسترسال مع دواعي الهوى يضاد ذلك ويناقضه ، بل إن تعارض الأهواء وتصارع الأغراض يؤدي ولابد إلى ضياع المصالح وانتشار التهارج والهلاك ، وعلى هذا فلا اعتبار لهذه المشقة في الشرع لا من حيث الترخيص ولا من حيث التخلص عن العمل لمخالفته الهوى ؛ لأن (التكاليف الشرعية بهذا الاعتبار ثقيلة على النفوس والحس والعادة ، والتجربة شاهدة بذلك)^(٦) .

(١) رواه البخاري في فرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص ٣٨ الحديث رقم ٤٥ .

(٢) ص ٢٦ .

(٣) النازعات : ٤٠ .

(٤) محمد : ١٦ .

(٥) المواقفات ١٧٢/٢ .

ولذا أمر العبد بمجاهدة النفس وحملها على الحق وأطراها عليه ، وإن كان التشريع يراعي ذلك في بداية الدعوة إلى دين الله ، فيتدرج مع المدعو في الالتزام بأحكام الشريعة ، كما كان في التدرج في تشريع الأحكام ، وكما في حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ لأهل اليمن ، وقال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ... »^(١) الحديث وكان ذلك في آخر حياة النبي ﷺ ، أمّا من دخل في عقد الإسلام وأصبح من أهل الإيمان ، فليس أمامه إلا الاستجابة لله ولرسوله في كل ما شرع الله .

ويترتب على هذا أن لاتباع الهوى في العبادات والعادات أو مخالفته واتباع الأمر والنهي الشرعي صور وأحكام ، منها : أن اتباع الهوى بإطلاق في العبادات من غير التفات إلى الخطاب الشرعي باطل بإطلاق ، وإن صح العمل في الفتوى ظاهراً ، وسواء كان هذا الهوى والداعي الرياء ، أو الجبوف من الخلق ، أو الرغبة فيما في أيديهم ، أو غير ذلك من أغراض النفوس ومطالبتها .

وأمّا العادات فلا يترتب عليها الثواب إذا لم يلحظ فيها الخطاب الشرعي ، وكان الملاحظ فيها فقط الهوى والداعي

(١) رواه البخاري ١٢٥ / ٢ الحديث رقم ١٤٥٨ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

النفسي ، لكنها صحيحة غير باطلة إذا جاءت في ظاهرها وحدودها على مقتضى خطاب الشرع .

أما إذا امترج الأمران ، ملاحظة خطاب الشرع وحظ النفس ، فالحكم للغالب الأقوى في الحمل على الفعل والأسبق إلى النفس منها^(١) .

* * *

(١) انظر : المراجعات ٢/١٧٣ .

الضابط الثالث : أن المقاصد التابعة يجب أن تدور في فلك المقاصد الأصلية ، وأن تكون خادمة لها ، حائمة حولها ، ممهدة لحفظها ، محققة وميسرة لغايتها وإلاً لبطلت تلك المقاصد التبعية ؛ لأنها بالنسبة للمقاصد الأصلية كالفرع بالنسبة لأصله ، وقد سبق معنا أن الفرع إذا ناقض أصله أو ورد بصورة قد تؤدي لإبطال ذلك الأصل ، أن الفرع أولى بالإبطال والإهمال وعدم الاعتبار حفاظاً على الأصل ؛ لأنه أولى بالرعاية والاعتبار .

(فأمّا المقاصد الأصلية فهي الضروريات المعتبرة في كل ملة ؛ لأنها قيام بصلاح عامّة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت ، فكل مكلف مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً ، وبحفظ نفسه قياماً بضروريّة حياته ، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه ، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار ، وبحفظ ماله استعاناً على إقامة تلك الأوجه الأربع ، ولو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ، ولخيل بينه وبين اختياره ، وأمّا المقاصد التابعة فهي التي روّعي فيها حظ المكلف ، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلوات ، وذلك أن

حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بداع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره ، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه ، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها ، وكذلك خلق له الاستضمار بالحر والبرد والطوارق العارضة ، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن ، ثم خلق الجنّة والنار ، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس هننا ، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى ، وأن السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هنالك ، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشارع أو بالخروج عنه ، فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحاً لا متنوعاً ، لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة ، وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَقْلِمُونَ﴾^(١) ، ولو شاء لنعنا في الاكتساب الأخرى القصد إلى الحظوظ ، فإنه المالك قوله الحجة البالغة ، ولكنه رغبنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا

بوعد حظيٌّ ، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة تتمتع بها في طريق ما كلفنا به ، فبهذا اللحظ قيل إن هذه المقاصد توابع ، وإن تلك هي الأصول)^(١) .

وقد جرت محكمات الشريعة بالتأكيد في طلب ما ليس للنفس فيه حظر عاجل إن كان فعله مطلوباً ، مثل الصلاة والصيام والجهاد وتعليم الناس ودعوتهم للحق والصبر على أذاهم في ذلك وإنفاق المال في وجوه البر ، فإن كان المطلوب تركه ، وليس للنفس حظر عاجل في فعله ، خفف الشرع في الرجر عنه اعتماداً على مافي الجبلة من التغور عنه وعدم الميل إليه ، كتحريم أكل المستقدرات ، والتلبس بالنجاسات ، وتعريض النفس للهلاك بالجوع أو الظماء اختياراً ، وأمثال ذلك .

وعكس ذلك ما طلب تركه وفي النفس قوة داع لفعله وحظ عاجل في تحصيله ، كالزناد وأكل مال اليتيم والسرقة فقد شدد الشرع الوعيد والعقاب الدنيوي والأخروي لفاعله ، مراغمة لأهواء النفوس وكسرأ جمامها .

وما طلب الشرع فعله وكان للنفس فيه حظر عاجل وباعت قوي يحمل النفس عليه قهراً لم يؤكّد عليه الطلب ولم يشدد ،

(١) المواقفات ٢/١٧٦ - ١٧٩

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

اكتفاء بما غرس في الجبالة وإحالة على ما في الطبع ، كالمأكولات والمشارب والمناكح وما قد يلحق بذلك من أمور^(١) .

(فإن الأمور التي لها دواع طبيعية مغروسة في أعماق النفس الإنسانية اكتفى الشارع بشرعها ولم يقم الدواعي إلى فعلها اكتفاء بالدowافع الداخلية ، أمّا الأفعال التي تكرهها النفوس وتنفر منها ، والشارع يريد من الإنسان تحقيقها والقيام بها ، فإن الشارع يحدث لها من الدواعي بمقدار كراهيتها لها ونفارها منها)^(٢) .

و (طلب الإنسان لحظه حيث أذن له لابد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين ، فإن طلب الحظ إذا كان مقيداً بوجود الشروط الشرعية وانتفاء الموضع الشرعية وجود الأسباب الشرعية على الإطلاق والعموم ، وهذا كله لاحظ فيه للمكلف من حيث هو مطلوب به فقد خرج في نفسه عن مقتضى حظه)^(٣) .

فينبغي أن يكون القصد التبعي تابعاً وخداماً للقصد الأصلي الكلي ، فمثلاً حين أباح الشرع للإنسان قضاء شهوته

(١) انظر : المواقفات ١٨١ / ٢ - ١٨٥ .

(٢) مقاصد المكلفين د . عمر الأشقر ص ٣٥٣ .

(٣) المواقفات ١٨٨ / ٢ .

ووطره في الواقع بالشروط والأسباب الشرعية فإنما يكون ذلك خادماً للمقصد الأصلي ، وهو حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني لعمارة الأرض بشرع الله ، فإن أراد الإنسان تحقيق القصد التابع وهو قضاء الشهوة بصورة تناقض الأصل وهو بقاء النسل ، فعمله حينئذٍ مردود وباطل ، وكذلك لو أراد تحقيق قصد تناول المطعمون والتلذذ به وهو قصد تبعي بصورة تعود على القصد الأصلي وهو حفظ الحياة بالإبطال ، كمن تلذذ بأكل السموم أو المخدرات أو شرب الخمور أو أكل ما يشكل على الحياة خطراً ، ومثل ذلك الولاية فهي ممما تتلذذ بها النفوس بطبيعة الإنسان فهي قصد تبعي للنفس فيه حظ ، فإذا صرفت لحفظ الدين والنفوس والأموال وغيرها من الضروريات تتحقق حينئذٍ كون المقصد الفرعي التبعي خادماً للمقصاد الأصلية ، لكن إن أصبحت الولاية سبباً للفساد في الأرض ونشر الكفر والفحور وتضييع حدود الدين وظلمخلق في الأموال والأنفس والأعراض فهي ولاية باطلة والمقصود إليها مردود ، وقس أمثال ذلك من جميع الأعمال .

وأعلى من هذا من كان قصده لما فيه حظوظ نفسه ابتداءً استجابة للأمر والنهي الشرعي وتحقيقاً للمقصود الشرعي من حفظ

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

هذه المقاصد ومراعاتها في الخلق مع عدم الالتفات إلى حظ نفسه وذهوله عن دواعيه ، مع أنه لو قصد إليها بشروطها وأسبابها وانتفت موانعها لما كان عليه مؤاخذة من الناحية الشرعية ، بل والأصبح مقصد عبادة لربه حين يقرن ذلك بالقصد أولاً إلى الاستجابة للخطاب الشرعي وتحقيق القصد الشرعي الأصلي ^(١) .

و (من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من بمجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه لا يجوز قرمانها) ^(٢) .

(ويظهر من هنا أيضاً أن البناء على المقاصد الأصلية يصيّر تصرفات المكلف كلها عبادات كانت من قبيل العبادات أو العادات ، فالعامل بالمقاصد الأصلية عامل في هذه الأمور في نفسه امتثالاً لأمر ربه واقتداء بنبيه عليه الصلاة والسلام ، فكيف لا تكون تصارييف من هذه سبيله عبادة كلها ؟ بخلاف من كان عاماً على حظه ، فإنه إنما يلتفت إلى حظه أو ما كان طريقاً إلى

(١) انظر : المواقفات ١٩٦/٢ - ١٩٩ .

(٢) فواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٨٩/٢ .

حظه ، وهذا ليس بعبادة على الإطلاق ، بل هو عامل في مباح
إن لم يخل بحق الله أو بحق غيره فيه)^(١) .

* * *



الضابط الرابع^(١) : عموم الشريعة زماناً ومكاناً وأشخاصاً ،
 يعنى أن الشريعة جاءت أحکامها عامة شاملة كلية لجميع المكلفين
 في جميع الأزمنة وجميع الأمكنة ، لا يخرج عن حكمها زمان ولا مكان
 ولا إنسان فلا يسع أحداً الخروج عن أحکام الشريعة بحال من
 الأحوال ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ
 جَمِيعًا ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا
 وَذَنِيرًا ﴾^(٣) ، وقال ﷺ : « بعثت إلى كل أحمر وأسود »^(٤) ،
 وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾^(٥) وهذا أمر
 مقطوع به في الشريعة عند أهلها وما ظن أنه خارج عن أحکام
 التكليف ، كالصبيان والمجانين فظن في غير محله ؛ إذ أنهم داخلون
 ولا بد تحت حكم الشرع لكن لعدم تأهلهم لتلقى الخطاب والعمل
 به ، وجه الخطاب إلى أولئك لهم ليدخلوهم تحت ما يلزم إدخالهم
 تحته من أحکام الشرع .

ولئن كان لا إشكال في الدخول تحت الأمر والنهي ، فإن
 الإشكال يزول أيضاً في حكم الإباحة إذا علمنا أن من له حق

(١) انظر : المواقفات ٢٤٤ / ٢ - ٢٤٩ .

(٢) الأعراف : ١٥٨ .

(٣) سبا : ٢٨ .

(٤) رواه أبو عبد الله بن ماجة / ٢٥٠ رقم ٢٢٥٦ .

(٥) الأنبياء : ١٠٧ .

الإباحة أو التحرير هو الله ، ومن هنا أدخل الأصوليون الإباحة في أحکام التکلیف ، لوجوب اعتقاد كون المباح مباحاً ، أي عدم جواز إيجابه أو تحريمه ، وكذلك أن تلقى الإباحة من جهة الشرع ، سواء كان الأصل في الأشياء الإباحة ، أو نص على إباحة أشياء في الشرع ، فإن كل ذلك يُتلقى من الشرع لا غير .

وهذا الشمول والعموم إما بالنصوص أو بالقياس عليها أو بالإجماع أو غير ذلك مما نعرف به أحکام الشرع في الواقع والنوازل ، وهذا هو مقتضى العبودية لله ؛ إذ لو جاز لأحد من المكلفين أن يخرج عن حكم الشريعة لخرج عن حقيقة العبودية لله ، وقد قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونِ﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿وَأَعْبُدَ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾^(٢) ، وقال سبحانه : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٣) ، وقال المصطفى عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٤) .

(١) الذاريات : ٥٦ .

(٢) الحجر : ٩٩ .

(٣) الزمر : ٧ ، ٨ .

(٤) رواه البخاري ١٥٦/٨ الحديث رقم ٧٣٥٠ ، ومسلم ١٣٤٣/٢ الحديث رقم ١٧١٨ .

وبهذا يظهر لك ضلال من ظن سقوط بعض التكاليف عن بعض المكلفين من الصوفية أو غيرهم ، وزعمهم أن هذه التكاليف جاءت للعوام دون الخواص ، أو جاءت لإيصال المكلف لربه ، وهم قد وصلوا بزعمهم ، أو من ظن أن الشريعة جاءت أحکامها لزمان دون زمان ، أو أن بعض أحکامها لا يصلح لهذا الزمان ، وأمثال ذلك ، وما قد يظن أنه خارج عن أحکام الشرع من أفعال بعض الأئمة الربانيين فليس كذلك بل هو مِمَّا تنازعه أكثر من أصل من أصول الأحكام ، فاللهم الإمام المجتهد بأحدما اجتهاداً منه ولم يلتفت الناظر المقلد لذلك ، بل نظر فقط في الأصل الذي أخرج هذا الفعل عنه ، ومن ظن أن أحداً من الخلق يسعه الخروج عن شريعة الله باختياره فقد وقع في الكفر والعياذ بالله بظنه ذلك ، قال تعالى : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ كَيْنَهُمْ ...﴾^(١) الآية .

(فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعاً ، ليس بحق في نفسه ، بل هو إماً خيال أو وهم ، وإماً من إلقاء الشيطان ، وقد يخالطه ما هو حق ، وقد لا يخالطه ، وجميع ذلك لا يصح اعتباره ، وذلك أن التشريع الذي أتى به رسول الله ﷺ عام لا خاص ،

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

وأصله لainحرم ، ولاينكسر له اطّراد ، ولايحاشى من الدخول
تحت حكمه مكلف)^(١).

و (الشريعة كما أنها عامة في جميع المكلفين وحاربة على
اختلافات أحواهم ، فهي عامة أيضاً بالنسبة إلى عالم الغيب وعالم
الشهادة ، فإن إليها نرد كل ماجاءنا من جهة الباطن ، كما نرد
إليها كل ما في الظاهر)^(٢).

* * *

(١) المواقفات ٢٦٦/٢ .

(٢) المواقفات ٢٧٥/٢ .

الضابط الخامس : جريان التكليف الشرعي على اطراد العادات في الخلق ، (ذلك أن مجري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون)^(١) ؛ لأن العوائد ثابتة دائمة على مقتضى سنن الله في الوجود التي لا تبديل لها ، بل إن اعتبار العادات سبب لثبات الشرع وعدم تبدلها وتغييره ، فإن الشريعة جاءت (التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف من الخلق موضوعة على وزان واحد ، وعلى مقدار واحد ، وعلى ترتيب واحد ، لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متأخر ، ولو اختلفت العوائد لاقتضى ذلك اختلاف التشريع ، واختلاف الترتيب ، واختلاف الخطاب ، فلاتكون الشريعة على ماهي عليه)^(٢) .

بل لو لا اعتبار ما جرت به العادات لما عرف أصل الدين ؛ لأن الدين لا يعرف إلا بالنبوة ، ولا سبيل إلى معرفة النبوة إلا بالمعجزة ، ولا تكون المعجزة إلا بخرق العادة المتقرر اطرادها في الماضي والحال والاستقبال^(٣) ، (ولو لا استقرار العلم بالعادات لما ظهرت الخوارق)^(٤) ؛ وهذا الاعتبار جرى

(١) المواقفات ٢٧٩/٢ .

(٢) المواقفات ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ .

(٣) انظر : المواقفات ٢٨١/٢ .

(٤) المواقفات ٢٨٢/٢ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

على آلسنة الفقهاء (العادة محكمة)^(١) واعتبروها من قواعد الفقه التي تجري في كثير من أبوابه .

والعوائد بالنسبة إلى وقوعها في الوجود قسمان :

القسم الأول : (العوائد العامة التي لاختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال ، كالأكل والشرب والفرح والحزن والنوم واليقظة ، والميل إلى الملائم والتغور عن المنافر ، وتناول الطيبات والمستلزمات ، واجتناب المؤلمات والخبيث ، فيقضي به على أهل الأعصار الحالية ، والقرون الماضية للقطع بأن مجازي سنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل ، فيكون ما جرى منها في الزمان الحاضر محكوماً به على الزمان الماضي والمستقبل مطلقاً .

والثاني : العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال ، كهيئات اللباس والمسكن ، فلا يصح أن يقضى به على من تقدم البة ، حتى يقوم دليل على الموافقة من خارج ، وكذلك في المستقبل)^(٢) .

(١) انظر : المنشور في القواعد للزر كشي ٣٥٦/٢ ، وكتاب القواعد للحصي ١/٣٥٧ .

(٢) المواقفات ٢/٢٩٧ .

وهذه العادات منها ما أقره الدليل الشرعي وجوباً أو ندبأً ، أو نفاه تحريماً أو كراهة ، كالامر بإزالة النجاسات ، أو النهي عن الطواف عرياناً ، وما أشبه ذلك ، فما حسنـهـ الشرع من ذلك لايمكن أن يكون قبيحاً ، وما قبحـهـ لايمكن أن يكون حسناً ، فلايمكن أن يقال : إن كشف العورة كان قبيحاً عند نزول التشريع وسيكون حسناً بعد ذلك .

ومن العوائدـ ما لم يقرهـ أو ينفيهـ الدليلـ الشرعيـ ، لكنـ ثابتـ لا يتغيرـ ولا يتبدلـ ، كوجودـ شهوةـ الطعامـ والشرابـ والواقعـ ، وعادـاتـ النظرـ والكلامـ والمشيـ والغضبـ والنومـ ، فهذهـ أسبـابـ لأحكـامـ تترتبـ علىـهاـ ، فلاـيـتعلـقـ بهاـ تحسـينـ ولاـ تقـبـيعـ شـرـعيـ لـذـاتـهاـ ، ولـكـنـ باعتـبارـ ذـرـائـعـهاـ وـمـآلـاتـهاـ ، فـمـنـ تـذـرـعـ لـلـأـكـلـ بـالـكـسـبـ الحـرامـ فـهـوـ قـبـحـ ، وـمـنـ تـذـرـعـ لـهـ بـالـحـلـالـ فـهـوـ حـسـنـ ، وـمـنـ مشـىـ لـلـطـاعـةـ فـهـوـ حـسـنـ ، وـمـنـ مشـىـ لـلـمـعـصـيـةـ فـهـوـ قـبـحـ ، وـهـكـذاـ ، وـقـدـ تكونـ العـادـاتـ مـتـبـدـلةـ غـيرـ ثـابـتـةـ ، فـتـبـدـلـ أـحـكـامـهاـ تـبـعاـ لـتـبـدـلـهاـ ، مـثـلـ كـشـفـ الرـأسـ قدـ يـكـونـ فيـ زـمـنـ أوـ مـكـانـ قـبـحـ لـذـويـ المـرـوـءـاتـ مـسـقطـاـ للـعـدـالـةـ عـرـفـاـ ، وـقـدـ يـكـونـ فيـ زـمـنـ آـخـرـ أوـ مـكـانـ آـخـرـ غـيرـ قـادـحـ فيـ العـدـالـةـ ، فـيـكـونـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ تـبـعاـ فيـ ذـلـكـ لـلـعـرـفـ وـالـعـادـةـ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

ومثلاً أن تكون العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول في بلد من البلدان أو زمن من الأزمنة دون غيره ، فيكون الحكم تبعاً لذلك .

وممّا يلحق بذلك اختلاف عادات الناس في التعبير عن المعاني بين أرباب الصنائع وأهل العلوم والفنون فتجري الأحكام في الأيمان والعقود والطلاق وأمثال ذلك لكل أنس على مقتضى اصطلاحهم وإن اتحد اللفظ تبعاً للعادة الخاصة بذلك .

(واعلم أن ما جرى ذكره هاهنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ، ، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها)^(١) .

وممّا يجدر التنبيه عليه ، أن العادة ليست دليلاً شرعاً يحلل به أو يحرم ، ولكن الدليل الشرعي ربط بالعادة ، فهي تفسره وتحدد دلالته و مجال تطبيقه في الواقع .

(قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف)^(٢) .

(١) المواقفات ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٩٨ .

ولأنه يمكن فهم مراد الشارع ولا تطبيقه إلاً بالتسليم بأن (العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً ، فلا يُستقيم إقامة التكليف إلاً بذلك ، مما يدل على وقوع المسبيات عن أسبابها دائماً ، فلولا معرفة المسبيات مقصودة للشارع في مشروعية الأسباب لكان خلافاً للدليل القاطع ، ولو لم تعتبر لأدئ إلى تكليف ما لا يطاق) ^(١) .

لأنه (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاً بأسباب وطرق تقضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، ... فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل) ^(٢) .

ولاشك أن ما سبق من كلام يجري على العوائد الكونية التي على صوتها قدر الله سير حياة الناس ، مثل حركة الشمس والقمر ، وتعاقب الليل والنهر ، واختلاف الفصول ، وتناول الطعام والشراب والمنام .

أو عوائد اعتمادها الناس وأصبحت عرفاً عاماً زماناً ومكاناً أو خاصة بزمان أو مكان دون غيره ، مثل كيفية اللباس ، أو طريقة

(١) المواقفات ٢٨٦ / ٢ - ٢٨٨ .

(٢) آعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ١٣٥ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

تناول الطعام والشراب ، أو كيفية دفع صداق ومهر العروس ، وأشباه ذلك مما تنزل عليه أحكام الشرع وأدلته ، كما تقدم بيانه .

* * *

مقاصد المكلف

مِمَّا جرَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَ بَحْثِ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ أَنْ يَلْحِقُوا بِهَا الْبَحْثُ فِي مَقَاصِدِ الْمَكْلُوفِينَ ، ذَلِكُ أَنَّ التَّشْرِيعَ كَمَا سَبَقَ مَعْنَاهُ نَزَلَ لِيَتَمَثَّلَ لَهُ ، وَالْإِمْتَالُ لَابْدُ لَهُ مِنْ قَصْدٍ وَنِيَةٍ ، فَالْمَقْصِدُ شَطْرُ الْعَمَلِ ، وَهُوَ الشَّطْرُ الْأَهْمُ مِنْهُمَا ، وَبِخَاصَّةٍ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ ، فَأَصْبَحَ مِنَ الضرُورَةِ بَحْثَهُ ؛ لَأَنَّ الْمَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِإِمْتَالِ الْمَكْلُوفِ ، وَإِمْتَالُ الْمَكْلُوفِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْمَقْصِدِ الْحَقِّ إِلَيْهِ ، أَيْ أَنْ تَحُولَ مَقَاصِدُ التَّشْرِيعِ إِلَى مَنْهَجٍ وَعَمَلٍ مَلْمُوسٍ لَا يُمْكِنُ تَحْقِيقَهُ إِلَّا مِنْ خَلَالِ عَمَلِ الْمَكْلُوفِ وَقَصْدِهِ ، وَلَذِكْ حَسَنَ بَحْثَهُ كَجَزَءٍ مِنْ مَسَائِلِ الْمَقَاصِدِ .

اعتبار النيات والمقاصد في الأعمال :

قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرْوًا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿ فَأَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لِهِ الدِّينَ ﴾^(٢) ،

(١) البينة : ٥ .

(٢) الرمز : ٢ .

وقال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَةً مُطْمِئِنًا بِالْأَيْمَن﴾^(١) ، وقال عزوجل : ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يَنْفَعُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرْهُونَ﴾^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) ، وقال عليه السلام : «من قاتل تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٤).

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة جداً التي تأمر بإخلاص النية وإحسان القصد في العمل أو تمدح عمالة أو تذم آخر بناء على قصده ونيته فقط مع اتحاد صفة العمل في الحالتين ، وأنه لا فرق فيها إلا في النية والقصد ، ولهذا عذر الفقهاء أول القواعد الكلية في الشريعة قاعدة (الأمور بمقاصدها)^(٥) ومن أدلة صحة هذا الاعتبار قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَمَدَّتَ قُلُوبُكُمْ﴾^(٦) وحديث : «رفع

(١) التحل : ١٠٦ .

(٢) التوبة : ٥٤ .

(٣) رواه البخاري ٣/١ الحديث رقم ١ .

(٤) رواه البخاري ٥٨/١ الحديث رقم ١٢٣ ، ومسلم ١٥١٣/٣ الحديث رقم ١٩٠٤ .

(٥) انظر : المنشور في القواعد ٣/٢٨٤ ، وكتاب القواعد ١/٢٠٨ ، والأشباء والنظائر ص ٨ .

(٦) الأحزاب : ٥ .

القلم عن ثلاثة ... »^(١) ؛ ولأن القصد من المكلفين هو الذي يميز أعمالهم عن أعمال البهائم والمحانين ، فالقصد حالة لابد منها لإيجاد الفعل ، والقصد له متعلقان :

الأول : الفعل المراد تحقيقه ، فالقصد يجعله اختيارياً ، كاهوي إلى السجود مثلاً ، فإنه تارة يكون بقصد ، وتارة يسقط الإنسان على وجهه بصرعه أو صدمة .

الثاني : المعنى الذي كان من أجله الفعل ، فالذي يقوم مختاراً ، قد يكون قصده القيام احتراماً لإنسان قادم ، وقد يقصد الوقوف تعظيماً لله في الصلاة ، وقد يقصد تناول شيء ما ، فالقيام لا يخلو عن باعث يدعو إلى تحقيقه ، فالقصد هنا إجابة ذلك الداعي المحرك إلى الفعل^(٢) .

ومن أجل هذا كان حفظ العقل الذي به القصد أحد الضرورات ، ولأهمية القصد والنية في الأفعال ، يمكن أن يعمل عمل واحد يقصد به شيءٌ فيكون إيماناً ، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً ، مثل السجود لله أو للصنم ، (فرق بين من يكون

(١) رواه أبو داود ٤٤١ / ٤ الحديث رقم ٤٤٣ ، وأحمد ١١٦ / ١ الحديث رقم ٩٤٠ .

(٢) مقاصد المكلفين د . عمر الأشقر ص ٣٦ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

الدين مقصوده والدنيا وسيلة ، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة ، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق)^(١) .

(وفي كثير من الأحيان تتفق الأعمال في الصورة والمظاهر ، ويتميز بعضها عن بعض بالنيات ، فقد يكون الفعل الواحد من أعظم الطاعات إذا نوى به صاحبه نية صالحة ، ويكون أعظم الذنوب إذا نوى به نية سيئة ، ... والنيات تميز رتب العبادات ، ... ، وتميز بين العبادات والعادات)^(٢) .

فبالنية يفرق بين العبادة والعادة ، مثل الاغتسال للنظافة أو الطهارة ، ويفرق به بين مراتب العبادات ، فتكون الصلاة بالنية فرضاً أو نفلاً ، وبالنية يتحدد الفرض هل هو مثلاً الظهر أو العصر ، وهل النفل راتب أو غير راتب ؟ .

وقد سبق الحديث عن بعض مسائل ومباحث مقاصد المكلف في الضابط الثالث وهو لزوم تبعية المقاصد الفرعية للمقاصد الأصلية ، والمقاصد الفرعية كما سبق بيانه هي ملاحظة حظوظ النفوس ومراعاتها عند العمل ، وحظوظ النفوس ومراداتها إماً أخرىوية أو دنيوية ، فإن كانت أخرىوية من طلب الجنة وما فيها

(١) مجموع الفتاوي ٢٦/٢٠ .

(٢) مقاصد المكلفين د . عمر الأشقر ص ١٠١ .

من نعيم والسعى للنجاة من النار وما فيها من عذاب ، فهذا لا ينافي
الإخلاص ، وهو أعظم مقاصد التشريع ، لعلم العبد أن ذلك
لا يتحقق إلاً عن طريق الله ، فيكون ذلك أعظم الدوافع له
للاستجابة لأمر الله وإخلاص العمل له ، والعبادات والعادات في
ذلك سواء ، أو تكون هذه الحظوظ دنيوية ، فإن كان طلبها في
باب العبادات ، فإنما أن يكون القصد من ذلك مراءة الناس ونيل
حسنظن منهم ، فإن كان متبعاً والمقصد الشرعي تابعاً فلاشك
من بطلان العمل وفساده ، وإن كان القصد لرضوان الله هو
الأصل وذلك طارئ على العمل ، فإنه ينقص من العمل بقدر
ما طرأ عليه من طلب هذا الحظ العاجل .

أمّا إن أراد بذلك نفعاً لنفسه ، كمن حج و من مقاصده
التجارة أو السياحة ، أو هاجر و من مقاصده طلب السلامة في المال
والنفس ، فإذا كان هذا المقصود تابعاً والمقصد الشرعي هو الأصل
فلا يضر ذلك ؛ لأن هذه مِمَّا يجوز القصد إليها شرعاً وإن كانت في
المরتبة الثانية ، أمّا لقصد للمراءة والرياء فلا يجوز في الشرع بحال
من الأحوال ، أمّا إذا غفل عن المقصود الشرعي الأصلي تماماً
فليس له إلاً ما قصد « فهجرته إلى ما هاجر إليه »^(١) .

(١) رواه البخاري ٣/١ الحديث رقم ١ .

وإن كان في باب العادات والمعاملات فلا يؤثر في صحتها وترتب ثمراتها الدنيوية عليها ، لكنه لا يؤجر عليها إلا إذا أراد بها وجه الله وكان قصده الأول الاستجابة للخطاب الشرعي من أمر ونهي وإباحة ، ولكن شرط صحة هذه الأعمال من عادات ومعاملات أن تأتي في ظواهرها على مقتضى النظر الشرعي محققة لشروطه وأسبابه وسلمة من موافعه ، والحكم بتصحح هذه الأعمال وترتب آثارها الدنيوية عليها ، هو الذي لا يستقيم أمر الحياة والناس بدونه^(١) ؛ ولذلك كان القصد في العادات والمعاملات إلى الحفظ العاجلة قصداً شرعياً ، إذا لم يخالف الشرع (والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ، إذ أنها موضوعة لصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ، وأيضاً فقد مرّ أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات ، وهو عين ما كلف به العبد فلابد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك)^(٢) .

ومن هنا يظهر لنا الفرق جلياً بين العادات من جهة وبين العادات والمعاملات من جهة أخرى ، فالعادات لاتصح ولا تقبل

(١) انظر : المواقفات ٣٢٨/٢ ، وكتاب القواعد ٢١٢/١ .

(٢) المواقفات ٣٣١/٢ .

ولا يؤجر عليها العبد ما لم يرد بها طاعة الله والاستجابة لأمره
بل يأثم إن أراد بها غير الله .

أمّا العادات والمعاملات فإن أراد بها طاعة الله والاستجابة
لأمره غير ملتفتٍ لما فيها من حضوظ عاجلة فقد حولها لعبادة ،
وهذا أعلى الدرجات ، وإن كان قصده ما ذكر مع ملاحظته
لحظوظ نفسه فيها فهو أيضاً في باب من أبواب العبادة دون
سابقه ، وإن أراد بها حضوظ نفسه فهو أمر مشروع قد يؤجر
عليه بشرط ألا يتتجاوز فيه الحد المشروع^(١) ، وحديث : « وفي
بضع أحدكم صدقة »^(٢) واضح في ذلك لكنه دون سابقيه ، أمّا
إن (ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض
الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل)^(٣) .

وفرق كبير بين من قصد بعمله المقاصد الشرعية الفرعية
التبعة من الحظوظ العاجلة وبين من أراد به أمراً ينافي مقاصد
الشرع بالكلية ، بل قد يكون منهياً عنه بالنص عليه ، كمن تزوج
قادساً بذلك تحليل المرأة لزوجها الأول فقط لا غير ، أو الوصية

(١) انظر : بجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٢ - ٣٤ .

(٢) رواه أبو داود ٢٦ / ٢ الحديث رقم ١٢٨٥ ، وأحمد ٥ / ١٧٨ الحديث رقم ٢١٤٦٤ .

(٣) المواقفات ٢ / ٣٣٣ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

بقصد مضاراة الورثة ، أو النفقة أو الجهاد لينال به الذكر في الدنيا ، أو الهجرة ليتزوج امرأة ، ولا يرد على ذلك إيقاع الطلاق والعتاق والنكاح من الم Hazel ؛ لأن الأول قصد لعمل باطل ، أمّا هؤلاء فليس لهم قصد أصلًا ، فهم قصدوا للألفاظ وليس لهم قصد مدلولها ولا غير مدلولها ، فكانوا كالمستهزيئين بالآلفاظ الشرع ، وحين لم يكن لهم قصد أوقع مدلول الألفاظ عليهم حتى وإن لم يقصدوه^(١) .

ولابد عند النظر في هذا الباب من ملاحظة قصد المكلف وملاحظة عمله ، ونسبة كل منهما إلى الآخر ، ونسبتهما إلى قصد الشارع ، وهو ما سنبحثه في المسألة الآتية :

(١) انظر : المواقفات ٣٣٦ - ٣٣٥ / ٢

أقسام أعمال ومقاصد المكلفين بالنسبة لمقصد الشارع

عمل المكلف إماً أن يكون موافقاً لحد الشرع أو مخالفًا له ، وعلى أيّ من التقديرتين إماً أن يكون قصده موافقة قصد الشارع أو مخالفته ، فهذه أربعة أقسام :

الأول : أن يكون عمله موافقاً لمقتضى الشرع ، وقصده من هذا العمل موافقة الشرع ، كمن أدى الصلاة كما جاءت في شرع الله ، وقصده من هذا العمل الاستجابة لأمر الله والموافقة لخطاب الشرع .

ويتحقق به ترك المنكرات من حمر وزنى وغيرها على الوجه المشروع قاصداً به الامتنال للنهي الشرعي ، وهذا القسم لا خلاف بين أهل العلم في صحته ظاهراً وباطناً قاصداً وعملاً^(١) .

الثاني : أن يكون العمل مخالفًا لخطاب الشرع أمراً أو نهياً وقصده المخالفة ، كمن ترك الصلاة قاصداً ترك الواجب الشرعي ، أو فعل المحرم كشرب الخمر قاصداً مخالفة النهي الشرعي ، فهذا العمل لخالف أيضاً بين أهل العلم في عدم صحته وبطلانه

(١) انظر : المواقفات ٢/٣٣٧ .

ظاهراً وباطناً ، وما قد يلحق بذلك من إثم أو وجوب القضاء أو غير ذلك من الأحكام^(١) .

الثالث : أن يكون عمل المكلف من فعل أو ترك موافقاً لخطاب الشرع من أمر أو نهي مع قصده المخالفة لقصد الشارع ، فالعمل صحيح في ظاهره لكنه يتسلل به إلى غير ما يراد به شرعاً ، سواء كان يعلم بموافقة العمل لخطاب الشرع أو يظنه مخالفًا للخطاب الشرعي ، كمن وطيء زوجته ظاناً أنها أجنبية أو شرب العصير ظاناً أنه حمر ، أو من ترك صلاة يعتقد أنها باقية في ذمته ، وكان قد أوقعها وبرئ منها في نفس الأمر ، أو من غصب مالاً ظاناً أنه للمغصوب منه ، فتبيّن أنه مال للغاصب ، وأمثال ذلك ، فالتحقيق (أنه آثم من جهة حق الله ، غير آثم من جهة حق الأديمي)^(٢) أي أن الإثم الأخروي تابع للقصد ، وهل هذا الإثم مساوٍ لاثم من خالف في العمل والقصد أو دون ذلك ، فيه نظر فليتأمل .

أما الحدود والحقوق الدنيوية فتابعة لصحة العمل في الظاهر وموافقته للخطاب الشرعي من عدمه ، وعليها تجري

(١) انظر : المواقفات ٣٣٧/٢ .

(٢) المواقفات ٣٣٨/٢ .

أحكام القضاء والضمان والصحة والبطلان في العقود والمعاملات ،
ولاشك أن من كان يعلم بالموافقة في العمل لكنه مخالف في
القصد أشد في البطلان عند الله ؛ إذ أنه من باب الرياء على
التفصيل الذي سبق في مبحث آخر ، فعندما (يكون الفعل أو الترک
موافقاً إلّا أنه عالم بالموافقة ومع ذلك فقصده المخالفه ومثاله
أن يصلّي رياء لينال دنيا وما أشبه ذلك فهذا القسم أشد
من الذي قبله) ^(١) .

الرابع : أن يكون عمل المكلف من فعل أو ترك مخالفًا
للخطاب الشرعي ، أمّا قصده فهو موافق للقصد الشرعي ، فإن
كان مع علمه بالمخالفه وفي باب العبادات فهو الابتداع في الدين
المذموم شرعاً مثل أن ينشيء عبادة لم يرد بها الشرع ظاناً أنها
طاعة مقصودة للشارع ، وليس هذا مقام بسطها ، وإن كانت
في باب العادات والمعاملات فلها حالان :

الحال الأول : أن تكون مخالفتها للمشروع لورود النهي
عنها فهي باطلة أو مكرورة ، وإن قصد بها أمراً مشروعاً .

الحال الثاني : لعدم ورودها في الشرع أصلاً فلا يضر
ذلك ؛ إذ الأصل في العادات والمعاملات الإباحة فما لم يرد النهي

عنه فهو صحيح كيف وقد عضد بقصد مشروع ، وهو ما يسمى بالصالح المرسلة والمسكوت عنه .

أمّا إن كان لا يعلم بالمخالفة ، وهو مما نهي عنه في باب العادات أو المعاملات ، فالحكم يتنازعه طرفاً صحة القصد ومخالفة العمل ، ولذلك عند النظر في فروع هذه المسألة تختلف أنظار أهل العلم في الترجيح بين تصحيح العمل مراعاة للقصد أو إبطاله مراعاة للمخالفة ، فيكون هذا حيناً ، وذلك حيناً آخر ، مع عدم المؤاخذة الأخرى إلا إن كان من باب تقصيره في معرفة الحق والصواب عند قدرته على ذلك^(١) .

* * *

(١) انظر : المواقفات ٢/٣٤٠ - ٣٤٧ .

طرق معرفة مقاصد التشريع

بناءً على ما تقدم من حديث عن المقاصد يظهر لنا أهمية هذا الموضوع في علوم الشريعة ، وأنه في المقام الأعلى بالنسبة للفقيه والأصولي ، وأن الحاجة إلى معرفتها في بعض الجوانب تشتد لكل مسلم ، (وأحسبك قد وثقت مما قررته لك بأن للشريعة مقاصد من التشريع بأدلة حصل لك العلم بها تتحقق الغرض على وجه الإجمال ، فتطلع الآن إلى معرفة الطرق التي تستطيع أن تبلغ بها إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات)^(١) ، فكيف يا ترى يمكننا تحديد الجهات والطرق التي بها تعرف المقاصد الشرعية ، عند الرجوع إلى ما ذكره الشاطبي - رحمه الله - في هذه المسألة نجد أنه حصر ذلك في أربع طرق هي :

أولاً : (الأمر الابتدائي التصريحي)^(٢) ، فال فعل المأمور به إيقاعه مقصود للشارع ، كما أن المنهي عنه تركه مقصود للشارع ،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١٩ .

(٢) المواقفات ٣٩٣/٢ - ٣٩٤ .

ولايختلف في ذلك حتى من أنكر التعليل والقياس ، وإلا لتعطل الدين بالكلية ، (وإنما قيد بالابتدائي تحرزاً من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره ، كقوله تعالى : ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(١) فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأ ، بل هو تأكيد للأمر بالسعى ، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني ، وإنما قيد بالتصرحي تحرزاً من الأمر أو النهي الضمني ، الذي ليس بمصرح به ، كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر ، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء^(٢) .

(فالأوامر والنواهي إذا جاءت ابتدائية تصريحية دلت على مقصود الشارع ، فالأوامر تدل على القصد إلى حصول المأمورات ، والنواهي تدل على القصد إلى منع حصول المنهيات^(٣) ، وقد تقدم معنا الحديث عن وجوب فهم ألفاظ الوحي على مقتضى قواعد اللغة العربية ، وهذا الشرط جار في الأوامر عموماً ، وأخذ الوجوب منها ، أو وجود صوارف من القرائن اللغوية أو العقلية أو الحالية أو سواها ، ولذلك عند الحديث عن فهم مقاصد

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) المواقفات ٣٩٣/٢ - ٣٩٤ .

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ٢٧٤ .

التشريع من الأوامر الشرعية لابد من أخذ هذا الأمر في الحسبان ومراعاته .

ثانياً : اعتبار علل الأمر والنهي وطردتها في أشباهها ، فainما وجدت العلة وجد مقتضى الأمر أو النهي ، و(علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه ، ومن التسبب أو عدمه ، وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا ، ، وقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات ، وأنه غالب في باب العبادات جهة التبعد ، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني ، والعكس في البالين قليل ، ، وقد يُمكن أن تراعي المعاني في باب العبادات ، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقى عليه ، وهي طريقة الحنفية ، والعبدات في باب العادات ، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقى عليه ، وهي طريقة الظاهرية ولكن العمدة ما تقدم)^(١) .

(فالعمل بالظواهر ... على تتبع وتغالٍ بعيد عن مقصود الشارع ، كما أن إهمالها إسراف أيضاً ... ، فإذا ثبت هذا وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي ، فهو جار على السنن القويم ، موافق لقصد الشارع في ورده وصدره)^(٢) .

(١) الموافقات ٣٩٥ / ٢ - ٣٩٦ .

(٢) الموافقات ٣ / ١٥٤ .

ثالثاً : إذا عُرفت المقاصد الأصلية الكلية العامة للأحكام الشرعية في العادات والعبادات فكل ما تبَّت هذه المقاصد الأصلية وحفظها من أمور فرعية تبعية فهو مقصود للشارع ، سواء كان منصوصاً عليه وهو الأكثر ، أو كان غير منصوص عليه وهو الأقل ، فمثلاً في باب حفظ الدين بالعبادات المقصد الأصلي فيه التوجه إلى الله ، وإفراده بالعبادة على كل حال ، و(الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجه إليه ، والانتساب على قدم الذلة والصغر بين يديه وتذكير النفس بالذكر له ، ويتبع ذلك قصد التبعد لنيل الدرجات في الآخرة أو ليكون من أولياء الله تعالى ، وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار وكونه في خفارة الله ، وسائل العبادات فيها فوائد أخرى و هي العامة ، وفوائد دينية وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية ... ، فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعتها عليه ومقتضية للدوام فيه سراً وجهرأً ، بخلاف ما إذا كان القصد إلى التابع لا يتضمن دوام المتبع ولا تأكيده ، كالتبعد بقصد حفظ المال والدم أو لبيان من أو ساخ الناس أو من تعظيمهم ، كفعل المنافقين والمرائين ، فإن القصد إلى هذه الأمور ليس بمؤكد ولا باعث على الدوام بل هو مقو للترك ومكشل عن الفعل ، فمثل هذا المقصد مضاد لقصد الشارع ، إذا قصد العمل لأجله ، وإن كان مقتضاه حاصلاً بالتبعية)^(١).

رابعاً : مِمَّا يُعرف به مقصود الشارع سكوت الشرع في عصر الرسالة عن الحكم بمشروعية العمل مع قيام الداعي إلى عدم السكوت لو كان فعل هذا الأمر مشروعًا ، (والترك الراتب سنة ، كما أن الفعل الراتب سنة ، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضى ، أو فوات شرط ، أو وجود مانع ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذٍ ، كجمع القرآن في المصحف ، وغير ذلك مِمَّا يحتاج إليه في الدين ، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلَّا به ، وإنما تركه متى شاء لفوات شرطه أو وجود مانع ، فاما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه ول فعله الخلفاء بعده والصحابة ، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ، ويعتبر القياس في مثله ، وإن جاز القياس في النوع الأول)^(١) .

(وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على

ضررين :

أحدهما : أن يسكت عنه ؛ لأنه لا داعية له تقتضيه ، ولا موجب يقدر لأجله ، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ص فإنها لم تكن موجودة ثُمَّ سكت عنها مع وجودها ، وإنما حدثت

بعد ذلك ، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها ، وما أحدها السلف الصالح راجع إلى هذا القسم ، كجمع المصحف وتدوين العلم ، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ ولم تكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها ، فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال

والثاني : أن يُسْكَت عنه ومبرره المقتضى له قائم فلم يقرر فيه حُكْمٌ عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الرمان ، فهذا الضرب السكوت فيه كالنصل على أن قصد الشارع أن لا يزيد فيه ولا ينقص ؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع ؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه)^(١) .

فالأمر الأول لا يعتبر سكوت الشارع عنه في زمن الرسالة دليلاً على عدم مشروعيته ؛ إذ لم يوجد في زمن نزول الوحي ما يقتضي الحديث فيه ، وهو ما سمي بعد ذلك عند الأصوليين

(١) المواقفات ٤٠٩/٢ - ٤١٠ .

والفقهاء « المصالح المرسلة » وقد مثل له الشاطبي كما تقدم يجمع المصحف وتدوين العلم ؛ إذ لم يرد بالأمر بذلك ولا النهي عنه نص شرعي فكان مسكتاً عنه ، ولكن الحاجة لحفظ القرآن والعلم استدعت ذلك بعد وفاة الرسول ﷺ وهذه الحاجة لم تكن موجودة في حياته عليه الصلاة والسلام ، فلم يكن سكوته دليلاً على عدم مشروعية الفعل ، وهذا لا يكون إلا في باب العادات والمعاملات ؛ إذ أن (هنالك أشياء لم يفعلها عليه السلام ؛ لأنها لم تكن موجودة في عصره ولا أسبابها قد تهأت ، وهي من مظاهر التطور في العلم والحضارة ، فلا يمكن أن تعتبر خارجة عن السنة ، ولكن تعرض على قواعد الشريعة فما وافقتها قبل وما عارضتها رفض ، وذلك مجال الاجتهد الذي لا ينقطع أبداً ؛ لأن تطبيق القواعد الشرعية على جزئيات الأحداث التي لاتنتهي)^(١) .

أما الأمر الثاني : فهو ما كان سكت الشارع عنه دليلاً على عدم مشروعيته ؛ إذ لو كان فعله مشروعأً لأمر به ؛ لأن دواعي ومقتضيات الفعل كانت قائمة وموجودة في زمن الرسالة لو كان فعله مشروعأً ، كصيام يوم عيده من شهر عيده ، أو إلزام

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ١٨٦ .

النفس بصلة معينة بعدد معين من الركعات في وقت محدد لا يترکه أبداً ، وهو مِمَّا لم يرد به النص الشرعي ، وهذا لا يكون إلَّا في باب العبادات ؛ لأن (تفريع الشريعة في زمن الرسول ﷺ) معظمه في أحكام العبادات ، حتى أنك لتجد أبواب العبادات في مصنفات السنة هي الجزء الأعظم من التصنيف ، بخلاف أبواب المعاملات ، وذلك لأن العبادات مبنية على مقاصد قارّة فلا حرج في دوامها ولزومها للأمم والعصور ، ، فَمِمَّا المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفارييعها باختلاف الأحوال والعصور ، ، ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلاً نادراً ، وكان معظمه داخلأ في المعاملات)^(١) .

وهو فرق دقيق بين ما يصح فعله وما لا يصح فعله مِمَّا سكت عنه الشارع ؛ إذ أن البدع مسكونت عن أعيانها في الغالب أمّا جنسها فهو منهي عنه ، والمصالح المرسلة مسكونت عن أعيانها ، أمّا جنسها فمأمور به ، ولا يمكن التفريق بينهما إلَّا بهذا ، وقد غلا بعض الناس فاعتبروا كل مسكونت عنه بدعة ، وطردوا ذلك في العبادات والعادات والمعاملات ، فزعموا أن دين الله يحرم

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١٣٧ .

الانتفاع بما استجد من محدثات المدينة والحضارة ، وفرط آخرون فرعموا أن كل مسكت عنده ممّا يشرع فعله ، حيث لم ينه عنه الشارع ، فابتدعوا في دين الله ما ليس منه ، والحق وسط بين الطرفين ، ورحم الله الشاطئي الذي أبان وجه الحق في هذه المسألة الهمامة الدقيقة ، والتي التبس أمرها على كثير من الناس ، فخلطوا كثيراً و كانوا فيها بين غال وجاف ، (وبذلك كله يعلم من قصد الشارع إنه لم يكن شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عندما حده) ^(١) .

(والخلاصة أن البدعة الشرعية لا تشمل إلا ما يقع في أمر الدين مع قصد مضاهاة الشريعة ، وعليه فالعاديات ليست من البدع ، وإن كانت واقعة على غير مثال سابق ، والبدعة الشرعية لا تكون إلا حرج أو مكرورة بحسب ضررها على الدين وما تحدثه من الفساد ، والغاية من تحريمها هو البعد عن الزيادة في الدين ما ليس منه ، وذلك ما شنعته الله به على الكافرين ورؤسائهم حين قال : ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكَوْءًا شَرَّغُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ^(٢)) ^(٣) .

(١) الاعتصام ١٣١/٢ .

(٢) الشورى : ٢١ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ١٨٧ - ١٨٨ .

قال الشيخ ابن عاشور : (إن مقصد الشارع يعرف من

جهات :

إحداها : مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ، فإن الأمر كان أمراً لاقتضائه الفعل ، فووو الفعل عنده مقصود للشارع ، وكذلك النهي في اقتضاء الكف .

الثانية : اعتبار علل الأمر والنهي ، كالنكاح لمصلحة التنازل والبيع لمصلحة الانتفاع بالبيع .

الثالثة : أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة ، فمنها منصوص عليه ، ومنها مشار إليه ، ومنها ما استقرى من المنصوص ، فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مِمَّا ذلك شأنه هو مقصود للشارع)^(١) .

* * *

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص ١٩ .

المنهج الذي به تعرف المقاصد

(على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصود شرعي ، وإيابه والتساهل والتسرع في ذلك ؛ لأن تعين مقصود شرعي كلي أو جزئي أمر متفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط ، ففي الخطأ فيه خطر عظيم ، فعليه أن لا يعين مقصداً شرعياً إلاّ بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصود الشرعي منه ، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع ، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع)^(١).

ويمكّننا أن (نستدل على أن للشريعة مقاصد بادلة متنوعة ، مثل بعثة الرسل ، واستقراء موارد الأحكام التي جاء بها القرآن والسنة ، والقواعد الكلية التي حظيت بإجماع علماء الشريعة ؛ لأن هذه القواعد حاكمة على الجزئيات التي تدخل تحت لوائها)^(٢).

ولقد سلك الشاطبي - رحمة الله - مسلكاً فريداً في بيان وإثبات قصد الشارع إلى حفظ المقاصد الشرعية بمراتبها الثلاث ،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص ٤٠ .

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف العالم ص ٨٥ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

وإثبات أن الطرق الأربع السابقة ، هي التي بها يعرف مقصد الشارع على التفصيل في كل أمر ، فاعتمد في إثبات ذلك على الاستقراء المعنوي لأدلة الشريعة الكلية والجزئية – والاستقراء في اللغة : التتبع .

أمّا في اصطلاح الأصوليين والمناطقة فهو : تصفح الجزئيات ، والاستدلال بما ثبت لها من حكم على أمر كلي^(١) – فقال : (ودليل ذلك استقراء الشريعة ، والنظر في أدتها الكلية والجزئية ، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة ، على حد الاستقراء المعنوي ، الذي لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض ، مختلفة الأغراض ، بحيث يتضمن من مجموعها أمر واحد يجتمع عليه تلك الأدلة ، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشحاعة على - رضي الله عنه - وما أشبه ذلك ، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ، ولا على وجه مخصوص ، بل حصل لهم ذلك من الضواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة وواقع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل

(١) انظر : الصاحح /٦ ، ٢٤٦٠ ، والمصباح المنير /٢ ، ٥٠٢ ، وشرح المخضبي على التهذيب ص ١٥٥ ، وتسهيل المنطق ص ٥٦ .

نوع من أنواعه حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد ، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقوله وغير منقوله ، ، حتى يحصل بالجُمِيع القطع الذي لا يحتمل النقيض ، ، من جهة إفادة العلم بالمعنى ، ، فإذا تقرر هذا فمن كان من حملة الشريعة الناظرين في مقتضاهَا والمتأنلين لمعانيها سهل عليه التصديق بإثبات مفاصد الشارع في إثبات هذه القواعد الثلاث)^(١) .

وباعتتماده - رحمه الله - على استقراء أحكام الشريعة أصل هذه الأصول العامة في علم المفاصد (فإذا كان فهم الشريعة يخلق الملكة القوية في معرفة المصالح والمفاسد المقصودة للشارع ، فإن ذلك لا يتم إلاً باستقراء تصرفات الشارع وباستقراء الجزئيات يمكننا أن نصل إلى مقصد كلي للشارع .

والاستقراء نوعان ؛ لأنَّه إماً أن يكون استقراء للأحكام وإماً أن يكون لأدلة الأحكام)^(٢) .

(واعلم أن مراتب الظنون في فهم مفاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت الاستقراء المستند إلى مقدار ما بين يدي الناظر

(١) المواقفات ٥٢ - ٥١ .

(٢) المفاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د . يوسف العالم ص ١١٥ .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

من الأدلة ، وبمحسب خفاء الدلالة وقوتها ، ، على أن لاحتمال قيام المعارضات لشواهد استقراء الفقيه أثراً بينما في مقدار قوة ظنه وضعفه^(١) ، وقد أشار الشاطبي إلى ذلك من بدايات كتابه فاعتبر الاستقراء أحد الأدلة القطعية ، التي لا يجوز الاستدلال في الأصول بغیرها^(٢) .

وبيان في موطن آخر أن تختلف بعض آحاد الجزئيات عن تحقق هذه المقاصد فيها لا يقدح في قطعية الأصل الكلي الذي هو الاستقراء ؛ إذ أنها قطعاً شرعت هذه المقاصد ، ولكن قد يتخلص ترتيب المقصود لأمر راجع للمكلف وقصده ، أو للدخول هذه الجزئية تحت أصل آخر مع ظننا أنها مندرجة تحت غيره^(٣) .

* * *

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٤٣ .

(٢) انظر : المواقفات ١/٣٤ .

(٣) انظر : المواقفات ١/٥٢ - ٥٤ .

الخاتمة

في نهاية هذا المختصر عن مقاصد التشريع ، أرجو أن أكون قد حفقت بعض النجاح في محاولة المساهمة في خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ ، من خلال تقديم شيء ولو يسير في منهج التفقه في دين الله على السبيل السوي والطريق الأقوم ، بعيداً عن الغلو والجفا ، في جادة التوسط والاعتدال ، على ظهر محجة الالتزام بالنصوص مع عدم الغفلة عن حكمها ومقاصدها وعللها ، بين غلو الظاهيرية الذين نفوا المقاصد والحكم والتعليل ، فخالفوا بداهة العقول ، ونسبوا إلى شرع الله التخلف والقصور ، وجفاء المبالغين في مراعاة الأقىسة واستنباط العلل ، حتى وإن خالفت ظواهر النصوص ، بل قطعياًها أحياناً ، فنصبوا العقل نداً للوحي وخصماً له أحياناً ، لا خادماً ومستبمراً ومستضيئاً بنوره ، وسائلراً في ركابه ، وكاشفاً عن كنوزه ، فالظاهيرية عطلوا العقول ونسبوا للشرع القصور من

حيث لا يعلمون ، وغلاة أهل الرأي قدسوا العقول وعطلوا النصوص ، والحق وسط بين الطرفين .

وقد رأينا من خلال هذا الكتيب أن المقاصد ثلاثة مراتب ضرورية وحاجية وتحسينية ، وأن كلاً منها يجري في العبادات والعادات والمعاملات ، وأن لكل مرتبة منها تكملة وتممة ، وتبين لنا كيف حافظ الشرع على هذه المقاصد من جانب الوجود وجانب العدم .

كذلك تطرقنا لمنهج فهم الشريعة على مقتضى لغة العرب ، وماذا يعني ذلك وفصلنا بعض الشيء في ضوابط التكليف من انتفاء التكليف بما لا يطاق ، ووروده بالشاق المعتاد ، ووجوب تبعية الفروع للأصول ، وعموم الشريعة زماناً ومكاناً وأشخاصاً ، وحرrian التكليف على مقتضى سنن الله في الخلق .

ثمَّ كان الحديث عن مقاصد المكلفين وعلاقتها بمقاصد التشريع ، وأتبعنا ذلك بالحديث عن طرق معرفة مقاصد التشريع ، والمنهج الذي سلكه العلماء لاستخراج المقاصد بهذه الطرق وهو الاستقراء المعنوي التام القطعي .

على أن للمقاصد أعظم الأثر وأبلغ الأهمية في فقه الترجيح بين المصالح تخصيلاً وكسباً ، والترجيح بين المفاسد درءاً ورداً ، والترجح بين المصالح والمفاسد اعتباراً أو إهادراً ، والمراد بالتعارض بين المصالح تغدر تحصيل المصلحتين وتحققتهما معاً ، بل لا بد إذا حصلنا إدراهما أن نضحى في سبيل ذلك بالأخرى ، فلا فكاك من التخلص عن إحدى المصلحتين .

والمراد بالتعارض بين المفاسد تغدر دفع المفسدين جمياً ، بل لا بد إذا دفعنا إدراهما من الواقع في الآخرى ، فلا فكاك من الواقع في إحدى المفسدين .

والمراد بالتعارض بين المصالح والمفاسد التلازم بينها ، بحيث يتغدر تحصيل المصلحة إلا بالواقع في المفسدة ، وكذلك يتغدر دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة .

ولدفع هذا التعارض الحالى والخروج منه يجب مراعاة القواعد الأصولية الآتية :

القاعدة الأولى : إذا تعارضت مصلحتان وتغدر الجمجم بينهما وتحصيلهما جمياً ، وجب تفويت المصلحة الصغرى لتحقيل المصلحة الكبيرة ، كمن أصاب يده مرض ، وقرر

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

الأطباء أنه إذا لم تبتر يده تلفت نفسه ، فهنا تعارض مصلحة بقاء النفس ، وهي كبرى ، مع مصلحة بقاء اليد ، وهي صغرى بالنسبة لبقاء النفس ، ولا يمكن الجمجم بين المصلحتين ، يعني أنه إذا قررنا بقاء اليد فستنضحي بالنفس ، وإذا قررنا الاحتفاظ بالنفس فلا بد من تفويت مصلحة بقاء اليد .

القاعدة الثانية : إذا تعارض مفسدتان وتعذر درءهما جمعاً ، بل لا بد من الوقوع في إحداهما ، فحينئذ يجب ارتكاب المفسدة الصغرى في سبيل دفع ودرء المفسدة الكبرى ، مثل إذا تعارضت مفسدة ذهاب الأموال أو مفسدة ذهاب الدين والأنفس ، مثل ما لو قهر الكفار بعض المسلمين ، وطلبوا منهم أموالهم وإلا قتلواهم ، وسبوا ذريتهم ، وكفروهم ، فيجب . والحالة هذه دفع الأموال لاستنقاذ الدين والأنفس والنسل ، ومثل ذلك فعل الخضر في السفينة ، حين كان أمام ارتكاب مفسدة خرقها أو ذهابها بالكلية ، فخرقها لدفع مفسدة ذهابها .

القاعدة الثالثة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، بحيث لا يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة ، ولا يمكن جلب المصلحة إلا بالوقوع في المفسدة ، فأيهما يقدم جلب المصلحة

والصبر على الواقع في المفسدة في سبيل ذلك ، أو دفع المفسدة وتفويت المصلحة والتضحية بها في سبيل ذلك ، لا يخلو الأمر من إحدى ثلات حالات :

الأولى : أن تكون المفسدة أكبر من المصلحة ، فيترجع درء المفسدة على جلب المصلحة ، أي أن ندفع المفسدة ، ونضح في سبيل ذلك بتفويت المصلحة ، مثل تعارض مصلحة حفظ المال ومفسدة ذهاب الدين والنفوس .

الثانية : أن تتساوى المصلحة والمفسدة ، فيقدم أيضاً درء ودفع المفسدة على جلب وتحصيل المصلحة ، عملاً بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، مثل تعارض مصلحة الصدق مع مفسدة الشقاق بين المتخاضمين ، ولذا أبيح الكذب عند الإصلاح بين الناس .

الثالثة : أن تكون المصلحة أكبر من المفسدة ، فيقدم جلبها وتحصيلها على دفع ودرء المفسدة ، كتعارض مصلحة حفظ الدين بالجهاد مع مفسدة ذهاب النفوس والأموال ، فحفظ الدين أكبر المصالح ؛ ولذا احتملت المفاسد الأخرى في سبيل تحقيق هذه المصلحة الكبرى .

بقي القول أن المعيار الذي به توزن المصالح والمفاسد حتى تعرف منزلة كل منها هو معيار المقاصد ، فما كان في مرتبة الضروري يقدم على ما كان في مرتبة الحاجي ، وما كان في مرتبة الحاجي يقدم على ما كان في مرتبة التحسيني ، وما كان مصلحة أصلية يقدم على ما كان تتمة له وتكملة ، وكذلك في كل مرتبة من هذه المراتب يقدم ما كان في باب الدين على ما سواه ، ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ، وهكذا نرى أن فقه المصالح والمفاسد القائم على الترجيح والموازنات ، لا يمكن تطبيقه إلا من خلال الفقه في مقاصد الشريعة ، ولعل هذا مؤشر على أهمية البحث في هذا الأمر ومحاولة بيانه والتصدي له ، ولذلك حديث آخر إن شاء الله تعالى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ١ - الأدب المفرد : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، خرج أحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي ، وصنع فهارسه : رمزي دمشقية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- ٢ - الأشباه والنظائر في قواعد وفقه الشافعية : للإمام جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣ - الاعتصام : للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، نشر : دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٤ - أعلام الموقعين : للإمام محمد بن أبي بكر (ابن القيم) المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، نشر : دار الجليل - بيروت .

- ٥ - بدائع الفوائد : للإمام محمد بن أبي بكر (ابن القيم)
المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، نشر : دار الكتاب العربي .
- ٦ - البرهان في أصول الفقه : للإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق : الدكتور عبدالعظيم الديب ، نشر : دار الأنصار بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٧ - تسهيل المنطق : للأستاذ عبدالكريم الأثري ، طبع دار مصر للطباعة في القاهرة سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٨ - حجة الله البالغة : للشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهولي المتوفى سنة ١١٨٠ هـ ، نشر : دار إحياء العلوم - بيروت سنة ١٤١٠ هـ .
- ٩ - سنن ابن ماجه : للإمام محمد بن يزيد القرزي ، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، نشر : دار الفكر - بيروت ، مراجعة : محمد فؤاد عبدالباقي .
- ١٠ - سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، نشر : دار الفكر - بيروت ، مراجعة محمد محى الدين عبدالحميد .

- ١١ - سُنَّة التَّرْمِذِي : لِإِلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى التَّرْمِذِي ، الْمُتَوْفِى سَنَةَ ٢٧٩ هـ ، نَشَرٌ : دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوت مراجعة : أَحْمَدُ مُحَمَّدٍ شَاكِرٌ .
- ١٢ - شَرْحُ الْخَيْصِيِّ عَلَى التَّهْذِيبِ فِي الْمَنْطَقِ : لِلشِّيخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ فَضْلِ الْخَيْصِيِّ ، الْمُتَوْفِى سَنَةَ ١٠٥٠ هـ نَشَرٌ : مَكْتَبَةُ الْآدَابِ بِالْقَاهِرَةِ ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ .
- ١٣ - شَفَاءُ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَالْحَكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ : لِإِلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ (ابن القيم) الْمُتَوْفِى سَنَةَ ٧٥١ هـ ، نَشَرٌ : مَكْتَبَةُ التِّرَاثِ بِالْقَاهِرَةِ ، سَنَةٌ ١٩٧٥ مـ .
- ١٤ - الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى : لِإِلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْبَصْرِيِّ ، الْمُتَوْفِى سَنَةَ ٢٣٠ هـ ، نَشَرٌ : دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوت .
- ١٥ - الصَّحَاحُ : لِإِلَامِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حَمَادِ الْجَوَهْرِيِّ ، الْمُتَوْفِى سَنَةَ ٣٩٣ هـ ، تَحْقِيقٌ : أَحْمَدُ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّارٌ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٢ هـ .
- ١٦ - صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : لِإِلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ الْمُتَوْفِى سَنَةَ ٢٥٦ هـ ، نَشَرٌ : دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ - بَيْرُوت سَنَةَ ١٤٠٧ هـ ، مراجعة : مُصطفى الْبَغَا .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

- ١٧ - صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، نشر : دار إحياء التراث - بيروت سنة ١٣٧٤ هـ ، مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٨ - القاموس المحيط : للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، نشر : مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ هـ .
- ١٩ - قرة العينين برفع اليدين في الصلاة : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، نشر : دار الأرقام - الكويت ، سنة ١٤٠٤ هـ ، مراجعة : أحمد الشريف .
- ٢٠ - القواعد : للإمام أبي بكر بن محمد الحصني ، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ ، تحقيق : د. جبريل البصيلي ، ود. عبد الرحمن الشعلان ، نشر : مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٢١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمي ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت .

٢٢ - لسان العرب : للإمام محمد بن منظور المصري ، المتوفى سنة ٧١١ هـ ، نشر : دار الفكر ودار صادر في بيروت .

٢٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : للإمام أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم ، طبع على نفقة حكومة المملكة العربية السعودية ، سنة ١٣٩٨ هـ .

٢٤ - مسنن أبي يعلى : للإمام أحمد بن علي التميمي الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ، نشر : دار المأمون للتراث دمشق سنة ١٤٠٤ هـ ، مراجعة : حسين سليم أسد .

٢٥ - مسنن أحمد : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، نشر : مؤسسة قرطبة بمصر ، مصوّر عن المطبعة اليمنية .

٢٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : للشيخ أحمد بن محمد الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، تصحيح : مصطفى السقا ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٢٧ - المعجم الكبير : للإمام سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، نشر : مكتبة العلوم والحكمة - الموصل ١٤٠٤ هـ ، مراجعة : حمدي السلفي .

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع

٢٨ - مفتاح دار السعادة : للإمام محمد بن أبي بكر (ابن القيم)
المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، طبع دار الفكر بدمشق ، سنة
١٤٠٢ هـ .

٢٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية : للشيخ محمد بن الطاهر
ابن عاشور ، نشر : الشركة التونسية للتوزيع .

٣٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية : للشيخ زيد بن محمد
الرمانى ، نشر دار الغيث للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة
الأولى ١٤١٥ هـ .

٣١ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية :
للكتور محمد بن سعد اليوبي ، نشر : دار الهجرة للنشر
والتوزيع بالثقبة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٣٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : للأستاذ علال
الفاسي ، طبع : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة
سنة ١٩٩٣ م .

٣٣ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : للكتور يوسف
حامد العالم ، نشر : دار الحديث بالقاهرة والدار السودانية
للكتاب بالخرطوم ، الطبعة الأولى .

٣٤ - مقاصد المكلفين : للدكتور عمر الأشقر ، مكتبة الفلاح الكويت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ .

٣٥ - المواقف في أصول الأحكام : للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، تحقيق وتعليق : عبدالله دراز ، نشر : دار المعرفة في بيروت .

٣٦ - المثلوث في القواعد : للإمام محمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، تحقيق : الدكتور بشير فائق ، نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

٣٧ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : للأستاذ أحمد الريسيوني ، نشر : الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢ هـ .

* * *



فهرس م الموضوعات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
تمهيد وتوطئة	٩
تعريف المقاصد	١٧
حكمة التشريع	٢١
مراتب المقاصد	٢٩
المرتبة الأولى : الضروريات	٣٠
المرتبة الثانية : الحاجيات	٣٥
المرتبة الثالثة : التحسينات	٣٩
مكملات مراتب المقاصد	٤٣
كيف حافظ الشرع على هذه المقاصد ؟	٥١
كيف نفهم الشريعة ؟	٥٥
فهم القرآن على مقتضى لغة العرب	٥٥
حال العرب عند نزول الوحي ومستوى فهمهم	٦١

الموضوع	رقم الصفحة
ضوابط التكليف لتحقيق المقاصد	
الضابط الأول : لاتكليف بما لا يستطيع ٦٧	٦٧
الضابط الثاني : يرد التكليف بما فيه مشقة ٧٥	٧٥
ضابط المشقة المعتادة ٧٩	٧٩
الضابط الثالث : تبعية الفروع للأصول ٨٧	٨٧
الضابط الرابع : عموم الشريعة ٩٥	٩٥
الضابط الخامس : جريان التكليف على مقتضى الاعياد ٩٩	٩٩
العوائد بالنسبة إلى وقوعها في الوجود قسمان ١٠٠	١٠٠
مقاصد المكلف	
اعتبار النيات والمقاصد في الأعمال ١٠٥	١٠٥
أقسام أعمال ومقاصد المكلفين بالنسبة لمقصد الشارع ١١٣	١١٣
طرق معرفة مقاصد التشريع	
الطريق الأول : الأمر الابتدائي التصريجي ١١٧	١١٧
الطريق الثاني : اعتبار علل الأمر والهبي ١١٩	١١٩
الطريق الثالث : معرفة المقاصد الكلية ١١٩	١١٩

= المختصر الوجيز في مقاصد التشريع =

الموضوع	رقم الصفحة
الطريق الرابع : سكوت الشارع	١٢١
المنهج الذي به عرفت المقاصد	١٢٧
الخاتمة	١٣١
فهرس المصادر والمراجع	١٣٧
فهرس الموضوعات	١٤٥

* * *

